اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

سلسلة تهيئة الأجواء (١١)

معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني

إدارة البحوث والدراسات

اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

سلسلة تهيئة الأجواء (١١)

معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية

تأليف:
الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني

إدارة البحوث والدراسات

طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،،،

فإن تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين واجب ديني، لا يسقط مادامت الشمس تشرق على هذه البسيطة، ولا يعفى المسلمون منه مادام منهم في هذه الدنيا أحد، لأن تطبيق هذه الشريعة إنما هو مظهر ولائهم للّه تعالى، واعتناقهم لدينه الذي رضيه لهم، وخصهم به.

ولا يتصوَّر أبداً أن يكون المسلمون في يوم من الأيام عقبة تصدُّ عن اتباع الدين، وتحول دون تطبيق أحكامه، فإذا وجد بينهم مثل هذه العقبات لظرف من الظروف الطارئة، فإنما هي أعراض غريبة سريعة الزوال، أشبه ما تكون بسحائب صيف قريباً تقشع.

وانطلاقاً من هذا، فإن إدارة البحوث والدراسات في اللجنة الاستشارية العليا تسعى جاهدة، لنشر البحوث التي من شأنها تجلية حقائق هذا الدين، وتنقيته من الشبهات المتسلقة على جدران مبادئه، وتذليل العقبات التي قد تعترض مسيرة تطبيق أحكامه، وتهيئة المناخ المناسب الذي يشرح الصدور لمزيد من الحرص على ترسيخ مبادىء هذا الدين في حياة المسلمين، وذلك بما تنشر من كتب وأبحاث لمفكرين إسلاميين عرفوا بصدق اللهجة - ودقة البحث، والإخلاص للّه تعالى في الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة. وعليه، فإن إدارة البحوث تقدم

للإخوة القراء إصدارها الحادي عشر في سلسلة تهيئة الأجواء وهو كتاب:

«معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية»

وهو من مؤلفات الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

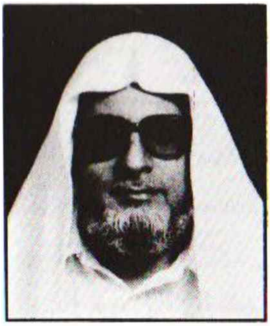
وهو كتاب عرض فيه المؤلف هذه المعوقات بأنواعها، وأشكالها، وطرق علاجها، والتغلب عليها.

وسوف يرى القارىء البصير أن تلك المعوقات على تنوعها، وطُفُوِّها على سطح الحياة الإسلامية ما هي إلا طوارق ليل تسللت بغفلة من المسلمين، أو نبعت من بعض فجوات في سلوكهم، وأنها مهما اكتسبت من تأييد في الخارج، أو الداخل، فلن تقوى على انتزاع ثقة المسلمين بدينهم وحبهم له، وتعلقهم به.

وإدارة البحوث على ثقة ببصيرة القارىء الكريم، وحرصه على التزود بمثل هذه البحوث، لتسديد سلوكه، وترشيد حياته، والله تعالى من وراء القصد، هو حسبنا ونعم الوكيل.

إدارة البحوث والدراسات

المؤلف في سطور



فضيلة الدكتور محمد أبوالفتح البيانوني بن الشيخ أحمد عزالدين البيانوني رحمه الله تعالى. من مواليد عام (١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م) حلب سورية. حاصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر عام / ١٩٧١ /.

عمل الباحث مدرساً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٣٨٥هـ إلى عام ١٤١٥هـ. وهو الآن أستاذ مشارك، وقد تفرغ أخيراً للعمل العلمي والدعوي.

من مؤلفاته :

١- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية.

٢- الإمام (سفيان الثوري) حياته العلمية والعملية.

٣- دراسات في الاختلافات الفقهية.

٤- العبادة دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة.

٥- وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع.

٦- المدخل إلى علم الدعوة.

وله بحوث دعوية وعلمية متنوعة، ومشاركات في مؤتمرات وندوات عامة.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المرسَلِ رحمةً للعالمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين الذين مَكَّنَ الله على أيديهم دينه، فرفعوا لواءه، وطبقوا شرعه، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ،،

فلا يزال تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس المطلب الأول للمسلمين، والمحور الأساسي لنشاط الدعاة والعاملين لهذا الإسلام.

فبتطبيق الشريعة يعيش المسلمون إسلامهم، وبه ينعمون بخير رسالتهم، وبتطبيقها يسعد الناس كافة، حيث يظهر الحق، ويزهق الباطل، ويعم العدل ويندحر الظلم، ويختفي المنكر وينتشر المعروف، ويعبد الله وحده.

قال تعالى: **«الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور»** (١).

فلا عجب أن يصبح محور الاهتمامات، وأولى المتطلبات، فما من بلد إسلامي إلا وتسمع فيه صيحات تنادي بهذا المطلب، وما من مسلم في مشارق الأرض ومغاربها إلا ويتجاوب مع هذه الصيحات ويتطلع إلى هذا

---

(١) الآية : ٤١ سورة الحج.

التطبيق، ويهوى فؤادُه البلادَ التي يطبق فيها، وتهفو نفسه إليها، ويعدها بلده الحقيقي، ويفضلها على موطنه الأصلي ومسقط رأسه...

وكلما انتشر الفساد في الأرض، وعَمَّ البغي والظلم، وأعرض الناس عن هدي الله، زاد حرص المؤمنين على تطبيق دينهم، وبرزت حاجة الناس إلى تطبيق الإسلام، ورأى فيه القريب والبعيد، والمسلم وغيره من المُنْصِفين، المنقذَ الوحيد مما هم فيه من فساد، والعلاجَ الناجع لما هم فيه من أدواء، فيقبل عليه كثير من المعرضين عنه، الغافلين عن خيره ونفعه، ويتسابق إلى اعتناق الإسلام كثير من خُلَّص الناس ومفكريهم... يدفعهم إليه صفاء الفطرة الإنسانية... **«قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم»** (١).

ومع هذا الوضوح في الحاجة إلى تطبيق الإسلام، وحرص الكثير عليه، يرى المتتبع والباحث غياب تطبيقه في كثير من المجالات الفردية والعامة بين المسلمين، وضعف الالتزام بهديه في كثير من الميادين ومختلف المستويات . . حتى يكاد المرء يعجب لهذا التناقض الغريب بين شدة الحاجة إليه مع كثرة الإعراض عنه، وللمناداة به مع شيوع التساهل فيه . !!

فيرى في المسلمين من ينادي بتطبيق الشريعة في كل ميدان، في الوقت الذي يقصر في تطبيقها على نفسه وعلى أسرته، ويطالب بها الحكومات والمجتمعات ويضعف عن الالتزام بها في دائرته.

ويرى آخرين يكتفون ببعض مظاهر التطبيق للإسلام والالتزام به في حياتهم الخاصة، غير مكترثين بذلك في الميادين العامة والمجالات الأخرى،

---

(١) الآية : ١٥ - ١٦ / من سورة المائدة.

فيرضون أن يمكنوا من صلاتهم وصومهم والقيام ببعض شعائر دينهم.

وآخرين آلمهم هذا الإعراض، ودفعهم ذلك التناقض إلى الاندفاع إلى تطبيقة دون وعي أو حكمة، فأخذوا أنفسهم به بالشدة، وطالبوا الآخرين به دفعة واحدة، فنفر منهم الناس، ولم يصلوا إلى ما أرادوا . . .

فكان هؤلاء وأولئك عقبات على الطريق، ومعوقات لعملية التطبيق . . .

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة المعوقات والعقبات، وضرورة تحليلها ومعالجتها في الوقت الذي يقف الناس منها موقفين اثنين:

موقف الغافل عنها، والمتجاهل لها، الذي تفجأه هذه المعوقات، فتعوق بينه وبين تحقيق أهدافه، ويبوء بالإخفاق في محاولاته.

وموقف الموسع لها، والمضخم لأمرها وشأنها، الذي تقعده هذه المعوقات وتصير به إلى اليأس والقنوط . . وكثيراً ما ينظر أصحاب هذا الموقف إلى المعوقات الخارجية، ويغفلون عن المعوقات الداخلية والذاتية، مع أن الثانية أخطر وأكبر وأولى بالعناية من الأولى.

ومع هذين الموقفين يبقى مطلب تطبيق الشريعة أمنية في نفوس الناس، وهدفاً من أهدافهم، يدعون إليه على غير بصيرة، ويسيرون في طريق تحقيقه من غير حكمة فيعجزون ولا يصلون . . . .

والمسلمون جميعاً مطالبون أن تكون دعوتهم إلى الله على بصيرة، وأن يكونوا حكماء في مناهجهم وأساليبهم ووسائلهم، قال تعالى :

«قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني» (١). وقال سبحانه: **«ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجاد لهم بالتي هي أحسن»** (٢).

---

(١) الآية / ١٠٨/ من سورة يوسف عليه السلام.

(٢) الآية/ ١٢٥/ من سورة النحل.

وإن من أدنى درجات البصيرة والحكمة أن يعرف المرء غايته، ويحدد هدفه، ويعلم العقبات في طريقه، والمعوقات أمام تحقيق أهدافه، فيسلك أصح السبل وأقومها، ويستخدم أفضل الأساليب وأنفعها، ويأخذ بأقوى الوسائل وأقربها تحقيقاً لأهدافه.

وإذا سلك المسلمون الطريق إلى تطبيق الإسلام على غير بصيرة، وجانب دعاتهم الحكمة في سبيل ذلك، ضاع إسلامهم بين ضعف أبنائه، وتقصير علمائه، ومكر أعدائه . . .

وقد وعد الله عزوجل عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالاستخلاف والتمكين لهم في الأرض، وبين أن ذلك سنة ثابتة له سبحانه، وأنه لا يعجزه في سبيل ذلك شيء في الأرض ولا في السماء، فقال سبحانه: **«وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات، ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون، لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض، ومأواهم النار ولبئس المصير»** [1].

وسأتناول في هذا البحث تعريف المعوقات، وبيان حقيقتها، وأنواعها وأشكالها بوجه عام، ثم أتناول هذه المعوقات واحداً بعد الآخر، كشفاً عن حقيقته وأبعاده، ثم أعرج على كيفية إزالة هذه المعوقات. عسى أن يكون معلماً واضحاً، ودليلاً صادقاً للسائرين على طريق تطبيق الشريعة الإسلامية في أنحاء هذه المعمورة، سائلاً الله عزوجل السداد والرشاد في القول والعمل، فهو المولى والمعين.

---

(١) الآية : /٥٥ - ٥٧/ من سورة النور.

التمهيد

ويتناول أمرين، هما:

أ- معنى المعوقات وحقيقتها.

ب- أنواعها وأشكالها.

لا بد لنا ونحن نبحث في معوقات تطبيق الشريعة، من الوقوف على معنى المعوقات وحقيقتها، والكشف عن أنواعها وأشكالها، فكثيراً ما خفي بعضها على الناس، وكان بعض آخر منها متخيلاً موهوماً . . .

أ- معنى المعوقات وحقيقتها:

المعوقات في اللغة جمع «معوق» وهو اسم فاعل من أعاق يعيق، ويقال في اللغة: عاق وأعاق، بمعنى واحد، وهو الصرف عن الشيء والحبس عنه ومنع انتشاره . جاء في لسان العرب :

«وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً، صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، وأصل عاق: عوق الخ . .» (١).

وقال أيضا «والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، والتعوق: التثبط، والتعويق: التثبيط، وفي التنزيل: «قد يعلم الله المعوقين منكم . .» (٢).

المعوقون: قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم قالوا لهم: ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس، ولو كانوا لحماً لالتقمهم أبوسفيان وحزبه، فخلوهم وتعالوا إلينا.

«فهذا تعويقهم إياهم عن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: تفعيل من عاق يعوق.» (٣).

وجاء في المعجم الوسيط:

«العائق : ما يعوق انتشار البذور أو الثمار أو النبات من عوامل حيوية

---

(١) انظر مادة (عوق) في لسان العرب لا بن منظور (١٠/٢٧٩) دار صادر بيروت.

(٢) الآية / ١٨ / من سورة الأحزاب.

(٣) انظر لسان العرب (١٠ / ٢٨٠).

أو طبيعية» (١).

ومن هنا: يمكن أن يقال: عائق ومعوق لكل ما يمنع من تحقيق شيء أو يحدّ من انتشاره، أو يصرف عنه، ويدخل في عموم معنى عائق، كل عقبة أو مشكلة تقف في وجه شيء، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، داخلية أو خارجية، وتكون المعوقات أعم وأشمل من العقبات والمشكلات.

فكل ما يمنع من تطبيق الشريعة الإسلامية، أو يحد من مجال تطبيقها وانتشارها أو يصرف الناس عن تطبيقها يعد عائقاً، مهما كانت طبيعته، وأيا كان حجمه وقوة عائقيته.

ب: أنواع المعوقات وأشكالها:

بعد أن حددنا معنى العائق والمعوق، ننتقل إلى الكشف عن أنواع العوائق وأشكالها، وإن كثرة العوائق التي تعوق تطبيق الشريعة وتداخلها أحياناً، تجعل الباحث يحار في طريقة تقسيمها إلى أنواع محددة، يتميز بها بعضها عن بعض.

ورغبة في الوصول إلى تقسيمات واضحة دقيقة، رأيت أن أقسمها أصلاً إلى قسمين أساسين، هما:

١ - معوقات حقيقية.

٢ - معوقات موهومة.

فإن من العوائق ما يتوهمه الناس أحياناً ويظنونه عائقاً، فإذا وضع موضع الدراسة والتدقيق بان أمره وتلاشى وهمه وظهر أنه ليس بعائق، وهذا ما اصطلحت على تسميته بالعوائق الموهومة، وسأعقد لهذا النوع

---

(١) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية (٦٤٣/٢) نشر المكتبة العلمية.

فصلاً خاصاً إن شاء الله.

ومن العوائق ما هو عائق حقيقي، مهما اختلفت الآراء في تحديده، أو تقديره، مادام صارفاً حقيقياً عن الأمر، ويشكل عقبة أمام تحقيقه، وهذا ما اصطلحتُ على تسميته بالعوائق الحقيقية، تمييزاً للحقيقة عن الخيال، وإبعاداً للأوهام عن الحقائق. وباستقراء المعوقات الحقيقية التي توصلت إليها من خلال البحث وبالنظر إليها من حيث طبيعتها، رأيت إمكان تقسيمها إلى ثلاثة أصناف أساسية، هي:

١ - معوقات نفسية.

٢ - معوقات فكرية.

٣ - معوقات مادية.

فمن المعوقات، ما يكون مصدره النفس البشرية، وحقيقته مشاعر عاطفية لا دخل للعقل والفكر فيها. كالضعف والخوف، فقد يضعف المرء في شيء، أو يخاف من شيء، لو أعمل فيه عقله وفكره، لم يجد فيه مبرراً لضعفه أو خوفه. وهذا ما أسميته : معوقات نفسية.

ومن المعوقات ما يكون مصدره قناعات فكرية، وحقيقته محاكمات عقلية، لا دخل للعواطف فيها، كقبول فكرة معينة أو رفضها.

فقد يقتنع المرء بأشياء وتستولي عليه قناعات، لو تفكر فيها بنفسه، وعرضها على عاطفته، لاستغربها واستنكرها أحياناً، فيرفض أمراً أو يقبله، دون أن يشعر في نفسه لِمَ قبله، أو يجد مبرراً لرفضه. وهذا ما أسميته معوقات فكرية.

ومن المعوقات ما يكون مادياً تلمسه الأيدي، وتشهده الحواس، كبعض مظاهر السلوك الإنساني، من تقدم أو إحجام، أو تَخَيُّرٍ أو إكراه، أو ضرب أو قتل وهكذا. وهذا ما أسميته معوقات مادية.

وبالنظر إلى هذه المعوقات الثلاثة من حيث مصدرها قسمت كل نوع منها إلى قسمين اثنين هما:

١ - داخلي: وهو ما كان مصدره المسلمين أنفسهم، وذواتهم، وهو ما يمكن أن يسمى بالعائق الذاتي.

٢ - خارجي: وهو ماكان مصدره غير المسلمين، ولا دخل فيه لذواتهم.

فأصبحت أنواع المعوقات على هذا الاصطلاح هي:

١ - معوقات نفسية داخلية، وخارجية.

٢ - معوقات فكرية داخلية، وخارجية.

٣ - معوقات مادية داخلية وخارجية.

٤ - معوقات موهومة.

ولعلي بهذا الاصطلاح أستطيع الإلمام بجميع معوقات تطبيق الشريعة، مبيناً حقيقتها، وممثلاً لها، وموضحاً أبعادها الحقيقية في تعويقها لتطبيق الشريعة، عسى أن تتنبه لها الأنظار، ويعمل المسلمون جميعاً على معالجتها ودفعها، كلٌ في مجال تخصصه، ومن الثغرة التي يقف عليها.

وهنا رأيت أن أعقد في هذا البحث فصلاً لكل معوق من هذه المعوقات الأربعة، ثم ألحقه بفصل خاص يبين كيفية معالجتها وإزالتها جميعاً. والله الموفق والمعين، والهادي إلى أقوم سبيل.

الفصل الأول

المعوقات النفسية، وفيه مبحثان:

أ - المعوقات النفسية الداخلية.

ب - المعوقات النفسية الخارجية.

أ - المعوقات النفسية الداخلية:

إن الباحث في واقع المسلمين، والمتتبع لمواقفهم المختلفة في كثير من شؤونهم، يرى كثيراً من مواقفهم تصدر عن ذوات نفوسهم، وتنبع من مشاعرهم وعواطفهم، وقد تكون بعض هذه العواطف والمشاعر معوقات أمام تحقيق ما يريدون، دون أن يشعروا بذلك.

ولعل من أبرز هذه المعوقات النفسية التي تعيق تطبيق الشريعة في حياتهم ما يلي:

١ - ضعف إيمان كثير من المسلمين بوجوب التطبيق الكامل للإسلام في حياتهم، ورضاهم بالتطبيق الفردي أو الجزئي:

لقد شاعت في حياة المسلمين مظاهر التطبيق الفردي أو الجزئي للإسلام، فأصبحت ترى المسلم الذي يحرص على تطبيق الإسلام في نفسه وفي سلوكه الشخصي، ولا يهتم بتطبيقه في أهله وأسرته ومن يلوذ به، حتى انتشرت في بيوت كثير من المسلمين وأسرهم مظاهر الازدواجية والتناقض.. فكم من أسر مسلمة لا يصلي فيها ولا يصوم إلا الأبوان أو أحدهما!!

وكم من أسر مسلمة ترى فيها الجدة المحجَّبة، والأم السافرة، والبنت المتبرجة! وكم من أسر مسلمة ترى فيها الولد المتمسك بدينه، الحريص على السنن، في الوقت الذي ترى فيه أخاه بعيداً عن دينه كل البعد، ينأى عن أخيه وقد يهزأ به وبتصرفاته!، وقد تجد بعض هذه الأسر، لا تشعر من هذا التعارض، وهذه الازدواجية بمشكلة، ولا ترى ذلك عقبة في طريقها، أو في صحة انتمائها لإسلامها!.

فقد ضعف لدى كثير من المسلمين الشعور بالمسؤولية الجماعية، فنسي

الرجل أنه راع ومسؤول عن رعيته، ونسيت الأم أنها راعية في بيت زوجها ومسؤوله عن رعيتها، وغفل الإخوة الأبناء أن بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، نسوا ذلك كله وكتاب الله يناديهم :

«يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ....»(١).

«وَأْمُر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ...»(٢).

ويصفهم بقوله: **«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض...»(٣).**

يغفلون عن ذلك كله، وحديث رسول الله ﷺ يعلن مسؤوليتهم جميعاً، فيقول: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته»(٤).**

كما يحذرهم من مغبة هذه الغفلة والتقصير في المسؤولية فيقول:

«مَثَلُ القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهَموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها، إذا استقوا الماء مَرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(٥).

وإن مسلماً يرضى بتطبيقه الفردي، وينسى ضرورة التطبيق في أهله وأسرته، لا تُستَغرَب غفلته عن أهمية تطبيق الإسلام في مجتمعه وبلدته،

---

(١) الآية : ٦ سورة التحريم.

(٢) الآية : ١٣٢ سورة طه.

(٣) الآية : ٧١ سورة التوبة.

(٤) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتح (٣١٧/٢)، وصحيح مسلم (١٨٢٩).

(٥) الحديث رواه البخاري، أنظر صحيح البخاري مع الفتح (٩٤/٥ ، ٢٦١ ، ٢١٧).

فمن غَفَلَ عن واجبه تجاه أسرته الصغيرة التي يملك القوامة عليها، سيغفل عن واجبه تجاه أسرته الكبرى التي يشكل جزءاً صغيراً من أجزائها، ونواة هامة في بنائها.

كماأصبحت ترى في جوار تلك الظاهرة المسلم الذي يحرص على تطبيق أجزاء من إسلامه ويهمل أجزاء أخرى منه ، فتراه مسلماً في فكره وعقيدته دون سلوكه ، أو تراه ملتزماً في سلوك دون سلوك .

فكم من مسلم يصلي ولا يصوم ، أو يصلي ويصوم ولا يزكي !!

وكم من مسلم يعبدالله في المسجد، وينسى عبادته خارجه !!

وكم من مسلم يتقيد في الحج بمحظورات الإ حرام فلا يخالفها، وينطلق بعد الحج في محظورات الإسلام ويجترئ عليها !!

لقد غفل كثير من المسلمين عن شمول شريعتهم ووحدة دينهم، وتكامل أحكام إسلامهم، فأخذوا منه ماشاؤوا وتركوا منه ماشاؤوا، حتى أصبح حالهم مشابهاً لأحوال الكافرين الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه، دون أن يشعروا بأن عملهم هذا يخدش في إيمانهم، أو يشوه من إسلامهم ...

وقعوا في ذلك كله، وكتاب الله يناديهم :

«يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم..»(١).

ويندد بالذين فرقوا في إيمانهم بين أجزاء دينهم، فيقول :

«أفتؤمنون ببعض الكتاب، وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم، إلاخزي في الحياة الدينا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عما تعملون»(٢).

وإن مسلماً يرضى لنفسه هذه التجزئة، ويكفيه من إسلامه هذا

(١) الآية : / ٢٤ / من سورة الأنفال.

(٢) الآية : / ٨٥ / من سورة البقرة.

التطبيق، لا تستغرب غفلته عن ضرورة تطبيقه كاملاً في حياة الناس، وسيرضيه أي مظهر من مظاهر تطبيق الإسلام، وفي أي جانب من جوانب الحياة مع إهمال الجوانب الأخرى ....

لذا كان هذا العائق النفسي، والضعف الإيماني، والرضى بالتطبيق الفردي أو الجزئي، من أخطر العوائق التي تدعو إلى الاهتمام والمعالجة في نفوس المسلمين أنفسهم، قبل الاهتمام بالعوائق الخارجية، والانشغال بها عن العوائق الذاتية.

٢- تعصب المسلمين فيما بينهم لخلافاتهم العلمية، وانتماءاتهم الدعوية :

لقد بلي بعض المسلمين اليوم بداء العصبية، فتحمس بعض منهم لمذاهبهم الفقهية، وآخرون لانتماءاتهم الدعوية، حتى وصل بهم الأمر إلى الحب والبغض بحسب هذه الانتماءات.

وكان من أبرز أسباب هذا التعصب الجهل بأسباب تلك الاختلافات، ومقتضيات وجود الحركات الإسلامية المتعددة، فينشأ أحدهم على مذهب فقهي معين، كان عليه آباؤه وأجداده، فينزله من حياته منزلة الدين والشرع فلا يرضى بغيره، ويريد من الناس جميعاً أن يكونوا عليه.

ويعجب آخرون بعمل إسلامي، أو يعملون في إطار جماعة معينة، فيرون هذا العمل من أحسن الأعمال، أو تلك الجماعة من أفضل الجماعات ولا يرضيهم عندئذ مع عملهم عمل آخر، ولا يستحسنون مع جماعتهم جماعة أخرى، ويريدون من الناس كلهم أن يكونوا من جماعتهم، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى أن لا يقبل بخير إلا عن طريق جماعته، ويزهد بكل عمل آخر، ويبغض كل جماعة غيرها.

فإن هذا التعصب وأمثاله يعد عائقاً نفسياً من عوائق تطبيق الشريعة الإسلامية سواء كان منشؤه قناعات فكرية، أو عادات اجتماعية ...

إذ يريد كل طرف أن يكون تطبيق الشريعة على مذهبه الفقهي خاصة، وعلى أيدي جماعته دون غيرها، فإذا جاء التطبيق، أو سُعي إليه من أصحاب المذهب الآخر أو الجماعة الأخرى، رفض ذلك السعي، أو لم يتحمس له على الأقل.

وقد سئل أحد هؤلاء مرة : أرأيت لوانتصر الإسلام في بلد من البلدان - يقصد السائل بلد المسؤول - على يد جماعة معينة - غير جماعته - ألا يتحقق مقصدك، وتكون راضياً؟ فقال : لا وعلل رفضه هذا : بأنه لا يأمن على تطبيق الإسلام صحيحاً على يد جماعة غير جماعته !!!

أفلا يكون هذا الموقف وأمثاله من المتعصبين عائقاً، يفتح ثغرة للأعداء يبثون من خلالها الفرقة والشحناء ويثبطون بها من عملية التطبيق ؟

ألم يصل الأمر في بعض بلاد المسلمين، من جراء هذا التعصب، أن يرى بعض دعاتهم أن من أكبر مشكلات المسلمين اليوم وجود المذاهب الفقهية وتعدد الجماعات الدعوية فراحوا يدعون إلى توحيد المذاهب الفقهية، وتوحيد الجماعات الدعوية، ولكن من غير جدوى !؟

إنه لا تلازم بين العصبية المذهبية والحزبية، وبين وجود المذاهب الفقهية وتعدد الجماعات الدعوية، ولو تفهم المسلمون أسباب نشأة هذه الآراء والمذاهب، ومقتضيات وجود تلك الحركات والجماعات، لزال تعصب المتعصبين منهم، وعاش الجميع مع اختلافاتهم العلمية والمنهجية إخوة متعاونين يكمل بعضهم بعضاً كما عاش أسلافهم (١).

٣- الهزيمة النفسية التي أصيب بها كثير من أبناء المجتمع الإسلامي، حتى صاروا تابعين للشرق أو للغرب :

(١) انظر في معالجة ظاهرة التعصب للآراء الفقهية والانتماءات الدعوية : كتاب : (دراسات في الاختلافات الفقهية) و (وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع) لصاحب هذا البحث.

لقد انهزم كثير من أبناء المسلمين أمام بهارج الحضارة المادية القائمة في الشرق أو الغرب، فضعفت ثقتهم بنجاح تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، فظنوا أن نجاحهم وتقدمهم يكمن في تبعيتهم لتلك الحضارات، وأن ضعفهم وتأخرهم في واقع حياتهم كان بسبب تمسكهم بدينهم وتطبيق شريعتهم، واكتفائهم بإسلامهم، متأثرين في ذلك ببعض الشبهات التي أثارها أعداؤهم، وإخفاق بعض محاولات التطبيق للشريعة في هذا العصر من جهة، وبالبعد الشاسع الواقع بين الإسلام الصحيح الكامل، وبين واقع المسلمين المبتعد عن هذا الإسلام من جهة أخرى.

ناسين أن بعدهم هذا عن دينهم هو السبب الأول في ضعفهم وتأخرهم، وغافلين عن إخفاق بعض المحاولات الحديثة للتطبيق يعود في معظم أسبابه إلى واقع نفوس المسلمين، وانحراف سلوكهم، وأن هذه الشبهات التي ذاعت بينهم ما هي إلا جزء من المعركة النفسية التي أثارها أعداؤهم بينهم.

وإلا، فكيف يسوغ لمؤمن أن تضعف ثقته بنجاح تطبيق شرع الله الخالق المبدع، وتقوى ثقته بنجاح تطبيق شرائع البشر القاصر الكافر..!؟

«أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون.»(١)

«أفغير دين الله يبغون، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها وإليه يرجعون.»(٢)

وإن مظاهر هذه الهزيمة النفسية، تتجلى اليوم في سلوك كثير من المسلمين، كباراً وصغاراً، على مختلف مستوياتهم، وإن تفاوتت درجاتها في نفوسهم ...

---

(١) الآية / ٥٠ / من سورة المائدة.

(٢) الآية / ٨٣ / من سورة آل عمران.

ألا يكفي هذا العائق وحده سبباً في تعثر عملية تطبيق الشريعة اليوم؟ ومانب الشريعة الإسلامية اليوم في عدم نجاح بعض محاولات التطبيق لها، إذا عاقها واقع أبنائها، وهزيمة نفوسهم، قبل أن يعوقها مكر أعدائها وحربهم لها !!!؟

٤- خوف كثير من المسلمين من قوة الأعداء ومكرهم، وقناعتهم بأنهم لن يَدَعُوهم وما يريدون :

كثير من المسلمين اليوم قد ذهلوا لقوة أعدائهم المادية، ومظاهر تفوقهم عليهم، فاستقر في نفوسهم الخوف منهم، واستشعروا بالعجز أمامهم، حتى صار بعضهم يعلن استسلامه لعدوه، ويصرح بيأسه من كل تحرك تجاهه. وكأن عدوه - مهما بلغت قوته - هو المتصرف في هذا الكون، الذي يملك الضر والنفع.

فإذا دعي إلى خير، أو إلى أمر يخالف رغبة عدوه، تأخر وتعذر، وقال : كيف نقوم بذلك، مع كراهة الشرق والغرب له ؟، أو كيف نحقق هذا الهدف، والعدو واقف له بالمرصاد؟.

أجل، لقد ساعد على نمو هذا العائق، تهديدات العدوّ المتكررة، وبعض ضرباته الموجعة هنا أو هناك، حيث ذاق المسلمون من ويلات أعدائهم ماذاقوا ..

ولكن ماكان لمثل هذه التهديدات والضربات السابقة في الماضي أن تؤثر في نفوس المسلمين، وتقلل من تضحياتهم، وتقعدهم عن واجباتهم. وإنما كانوا يقابلون الشدة بالصبر، والإخفاق بالإصرار، معتقدين أن الأمربيد الله، والنصر ملكه وحده يؤتيه من يشاء، لا راد لحكمه، ولا غالب لأمره، وأن العاقبة للمتقين ...

وما من أمة على وجه الأرض، إلا ولاقت من أعدائها مالاقت، وبذلت في

سبيل أهدافها ما بذلت، وما كانت لتقعد عن واجباتها، وتستسلم لمكر أعدائها.

فكيف بأمة تكفل الله بنصرها، وخذلان عدوها !؟

كيف بأمة معها في معركتها خالق الأرض والسماء، ومدبر الأمر كله!؟

إنها إن فعلت ذلك، دل فعلها على أنها أمة منهزمة، مصابة في نفسها مريضة في عزمها، ضعيفة في إيمانها. وحسبها هذا عائقاً أمام تحقيق أهدافها وتطبيق شريعتها.

هذه أهم العوائق النفسية الذاتية أمام تطبيق الشريعة الإسلامية، ويستطيع الباحث والمحلل، ولا سيما المتخصص في الأمراض النفسية، أن يكشف عن كثير من هذه المعوقات، ويميز بعضها عن بعض.

ولكن تداخل بعضها في بعض، وتلازم أحدها للآخر جعلني أجملها في هذه العوائق الثلاثة، لتكون أساساً لغيرها، وعلائم على ماشابهها .. قال تعالى : **«وما أصابكم من مصيبة، فبما كسبت أيديكم، ويعفوعن كثير.»(١)**

ب- المعوقات النفسية الخارجية :

بعد أن تناولنا المعوقات النفسية الداخلية، وبينا كيف تكون تلك الأمور النفسية، من ضعف الإيمان، وفقد الثقة، والخوف وما يترتب عليها، عائقاً أمام تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، نستعرض عائقاً نفسياً خارجياً واحداً، مع تنوعه وتعدد أشكاله.

وهو : «كراهية غير المسلمين الثابتة لتطبيق الشريعة الإسلامية، وحقد كثير منهم على الإسلام والمسلمين، وحسدهم للمسلمين على ما هم فيه من خير».

(١) الآية / ٣٠ / من سورة الشورى.

وهذا أمر قديم متوارث، وسنة ثابتة في هذه الحياة، قال تعالى :

«ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب، وهو يدعى إلى الإسلام، والله لا يهدي القوم الظالمين، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون ..» (١). وقال أيضاً :

«ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً، حسداً من عند أنفسهم، من بعد ما تبين لهم الحق..» (٢). وقال أيضاً :

«ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ....» (٣).

وإن مظاهر كل من الكراهية والحقد والحسد، لا تزال تظهر من حين لآخر في مواقف غير المسلمين من المسلمين وقضاياهم هنا وهناك، وإن ظهر غير ذلك في موقف من المواقف، ومناسبة من المناسبات، من جهة من جهات الكفر فإن ذلك يكون لمصلحة عارضة يبتغونها، أو لمكر خفي لا تلبث أن تظهر آثاره جلية في المستقبل.

ولعل ظهور هذا بجلاء يغنينا عن تعداد هذه المظاهر العدائية، الدالة على الحسد والحقد والكراهة النفسية.

وقد كانت هذه الأمور قديماً، وبرزت مظاهرها تجاه المسلمين الأوائل، وما كانت لتؤثر في مواقفهم، أو تعوق من تطبيق شريعتهم.

وإنما طبق المسلمون الأوائل الإسلام، وحرصوا على تطبيق شريعته، حتى عم خيرها العدوّ والصديق، وشمل فضلها القريب والبعيد. فما حسبوا حساباً لكاره أو حاقد، ولم يبالوا بحاسد ولا مبغض، وإنما نظروا إلى الكاره والمبغض نظرتهم إلى المريض الذي يكره العلاج وينفر من الدواء، ولا تؤثر نفرته ولا كراهيته في إقدام الطبيب على علاجه، وقيامه

---

(١) الآية / ٧ – ٨ / من سورة الصف.

(٢) الآية / ١٠٩ / من سورة البقر.

(٣) الآية / ١٢٠ / من سورة البقر.

بوظيفته. ونظروا إلى الحاقد والحاسد، نظرتهم إلى الجاهل المعاند الذي يحقد على ما ينفعه لمجرد أن رآه بيد غيره، ويحسد الآخرين على شيء بإمكانه تحصيله، والتنعم به، فلا يقعده عن ذلك إلا حمقه وجهله، فتجاهلوا حمقه وجهالته، وتجاوزوا حقده وحسده ..

ويوم نظر المسلمون المتأخرون إلى أعدائهم نظرة الإعجاب، وبهروا بتفوقهم المادي عليهم، خطبوا ودهم، وراعوا خاطرهم، وخافوا مكرهم، وهُزموا أمامهم فتنازلوا عن خصائصهم، وقعدوا عن وظائفهم، وأهملوا تطبيق شريعتهم راجين السلامة منهم.

فما زادهم عدوهم إلا خوفاً على خوف، وضعفاً على ضعف، فلم يلمسوا منه رحمته، ولم ينالوا منه رضى، لأن العدو كاذب مخادع، لا يرقب في مؤمن إلاً ولاذمة.

قال تعال:

«كيف وإن يظهروا عليكم، لا يرقبوا فيكم إلاً ولاذمة، يرضونكم بأفواهم، وتأبى قلوبهم، وأكثرهم فاسقون اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، فصدوا عن سبيله، إنهم ساء ماكانوا يعملون، لا يرقبون في مؤمن إلاً ولاذمة، وأولئك هم المعتدون» (١)

وقد ظهر أثر هذا العائق اليوم في حياة المسلمين على مختلف مستوياتهم الفردية والجماعية فأصبحت ترى شباباً مسلماً يقتصر في التزامه بدينه، أو تطبيق شريعته على نفسه خُفيةً، خوفاً من أن يعرف إسلامه، أو يظهر تدينه والتزامه.

وآخرين يخجلون من ممارسة شعيرة من شعائر دينهم أمام غير المسلمين، مراعاة لخواطرهم، وتحسساً من كراهة بعضهم ...

---

(١) الآيات / ٨ - ١٠ / من سورة التوبة.

وأنى لمجتمع وصل أفراده إلى هذا المستوى من الضعف النفسي، والهزيمة الداخلية أن يفكر في تطبيق شريعته على المستوى الجماعي، أو ينادي بتطبيقها على المستوى العالمي والدولي، ويجاهد في سبيل تطبيقها الجهاد المطلوب ..

هذا مادعاني للتجوز في اعتبار هذا الأمر النفسي الخارجي عائقاً من العوائق، وإن كان قد لا يسلم له هذا الوصف، وإنما عددته عائقاً نظراً لما تركه من آثار نفسية وسلوكية خطيرة في حياة المسلمين ومواقفهم، ولا سيما في إعراضهم عن تطبيق شريعتهم، وتمسكهم بذيول أعدائهم.

الفصل الثاني :

المعوقات الفكرية، وفيه مبحثان :

أ- المعوقات الفكرية الداخلية.

ب- المعوقات الفكرية الخارجية.

أ- المعوقات الفكرية الداخلية :

إنه بجانب المعوقات النفسية لتطبيق الشريعة الإسلامية، يجد الباحث معوقات فكرية تعيق من عملية التطبيق أيضاً.

فكم وجدت لدى بعض المسلمين قناعات فكرية غريبة، واستولت على عقولهم محاكمات عقلية عجيبة، لا تنسجم مع طبيعة إسلامهم، وتتعارض مع صائب فكرهم . . ولعل من أبرز المعوقات الفكرية في هذا المجال :

١- تأثر فكر كثير من المسلمين بالعلمانية القائلة بفصل العلم عن الدين، والدين عن الدولة (١):

فقد تبنى كثير من المسلمين هذا الفكر على درجات متفاوتة، وغفلوا عن شمول إسلامهم وكماله، فنادى بعضهم بذلك الفصل الخطير في حياة الأمة المسلمة، ورضي به آخرون، وكأنه شيء لا يتعارض مع دينهم، وكمال شريعتهم، متأثرين في ذلك بواقع بعض البلاد الأخرى من جهة، وبشبهات فكرية أثارها أعداؤهم في هذا المجال من جهة أخرى.

ولو تبصر المسلمون واقع تلك البلاد التي نادت بالعلمانية، وفصلت بين الدين والدنيا، والدين والعلم، لعلموا أن واقعهم يختلف كثيراً عن واقع بلادنا المسلمة، وأنه ماجرّ أولئك إلى هذا الفصل إلا إلحاد الملحدين منهم بالله عزوجل، أو الصراع القائم عندهم بين الكنيسة والعلم، فرأوا في هذا الفصل تطبيقاً لمبادئهم الإلحادية، وخلاصاً من ضغوط الكنيسة والصراع

---

(١) مدلول العلمانية في أصلها: «الفصل الكامل بين الدين والحياة» ولقد اختلفت تعريفات الباحثين لها، انظر على سبيل المثال : «مذاهب فكرية معاصرة» للأستاذ محمد قطب (ص ٤٤٥) الطبعة الأولى لدار الشروق. وانظر كتاب (كواشف زيوف) للدكتور: عبدالرحمن حبنكة الميداني، نشر دار القلم بدمشق وغير ذلك من الكتب.

معها. (١)

ولو تفحص المسلمون تلك الشبهات المثارة حول الجمع بين الدين والدولة أو بين الدين والعلم، لرأوها شبهات واهية تذوب أمام خصائص الشريعة الإسلامية الكاملة، وواقع المجتمع الإسلامي الذي طبق الشريعة الإسلامية في حياته سابقاً، ولا يزال بعضه ينعم بتلك النعمة إلى اليوم...

إن خصيصة وحدة أحكام الشريعة الإسلامية، وترابطها وحدها، كفيلة برد تلك الشبهات، ودحض هذه الافتراءات، فكيف بخصائصها مجتمعة.!!

إن وحدة الأحكام الشرعية الإسلامية، المنبثقة عن وحدة مصدرها، لتعبر عن ذلك الترابط والتلازم بين أجزائها، والتكامل والتناسق بين أفرادها، تعبيراً واضحاً يؤكد صلة نظام العقيدة في الإسلام بأنظمة العبادة، والمعاملة والأخلاق ...

فإن هذه الأنظمة جميعها تشكل وحدة عضوية متماسكة، أشبه ما تكون بوحدة الجسد البشرى الذي لا يمكن الفصل بين أجهزته وأنظمته، ولا بين أعضائه وأطرافه .....

وإذا كان توقف نظام من أنظمة هذا الجسد، أو تعطل جهاز من أجهزته قد يخرج الجسد عن الحياة، أو يشل من بعض وظائفه على الأقل، فكذلك يفعل التفريق بين أنظمة الشريعة الإسلامية وأحكامها، فيؤدي بصاحبه إلى الخروج عليها كلياً أو جزئيا.

وإذا كان أي تضخم في أجزاء الجسد البشري على حساب أجزائه الأخرى، يشوه من صورة الإنسان الكامل المتناسق، أو يعوق الجسد من أداء وظيفته كاملة على الأقل، فكذلك تفعل العناية بجزء من أجزاء الإسلام

---

(١) انظر تفصيل ذلك ص / ٩ - ٧٨ / من كتاب «مذاهب فكرية معاصرة» وانظر ص / ٤١ - ٥٧ / من كتاب «كواشف زيوف»

على حساب الأجزاء الأخرى، أو الأخذ بنظام من أنظمته دون الأنظمة الأخرى، حيث تتشوه صورة هذا الإسلام في واقع الناس، وتعوق هذا النظام أو ذاك من القيام بوظيفته حق القيام . . كما هو ظاهر ملموس في واقع بعض البلدان الإسلامية التي تهتم بنظام دون نظام، أو تكتفي بجانب دون جانب.

وإذا كان المسلمون كالجسد الواحد، يتداعى ويشتكي سائره بتداعي أجزائه كما جاء في الحديث الشريف : **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).**

فكذلك حال إسلامهم ودينهم إذا فهمه المسلمون على وجهه الصحيح، وأخذوا به كاملاً غير منقوص ... وما أكثر النصوص الشرعية في القرآن والسنة، التي تؤكد هذه الحقيقة، وتجلي تلك الخصيصة.

لقد أنكر الله عزوجل على غير المسلمين مافعلوه من تجزئة في دينهم، حيث آمنوا ببعض منه وكفروا ببعض، فندد بهم قائلاً :

«أفتؤمنون ببعض الكتاب، وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم، إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عما تعملون، أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة، فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون»(٢).

فكيف بأصحاب الدين الشامل الكامل الخالد، إذا فعلوا فعلهم، ونحوا نحوهم !!

إن أي اعتقاد خاطئ حول وحدة الدين الكامل، يعد انتقاصاً من وحدة

---

(١) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتح / ١٠ – ٣٦٧ / وصحيح مسلم /٥٨٦/.
(٢) الآيات / ٨٥ – ٨٦ / من سورة البقرة.

صاحبه وقدسية شارعه. وإن أي إساءة له أو تشويه لصورته عن طريق الفصل والتجزئة، تعد إساءة في جنب الله عزوجل، وتشويهاً لدينه الذي ارتضاه لعباده، فقال سبحانه :

«اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً» (١).

٢- رفض فكرة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية :

من العوائق الفكرية أمام تطبيق الشريعة الإسلامية، أن بعض المسلمين الحريصين على تطبيق الإسلام، والداعين إلى الأخذ به كاملاً غير منقوص، يرفضون عملياً أسلوب التدرج في تطبيق تلك الأحكام الشرعية على المجتمعات الإسلامية المعرضة، ويطالبون بتطبيقها دفعة واحدة دون تدرج عملي، ويستعجلون الخطوات في سبيل ذلك، مما يجعل عملية التطبيق في بعض المجتمعات الإسلامية المبتعدة كثيراً عن هدى الإسلام، صعبة وعسيرة عملياً، أو مستحيلة غير ممكنة، ولو في تصور بعض القائمين عليها والمسؤولين عنها ...

ولو تفكر هؤلاء في حقيقة الأمر، لعلموا أن التدرج من مناهج وأساليب هذا الدين وخصائصه من جهة، وأن موقفهم هذا يعد في نهاية الأمر معوقاً من تلك المعوقات وهم لا يشعرون، من جهة أخرى.

أما عن الجهة الأولى : فلا يشك مسلم في أن الإسلام نزل على الناس متدرجاً، ووصل إليهم حكماً بعد حكم، مماسهل على الرعيل الأول الاستجابة إليه، والتمسك به كاملاً، ولو نزل عليهم بغير هذه الصورة، لنفروا منه وصعب عليهم تطبيقه.

قال تعالى: **«حم، تنزيلٌ من الرحمن الرحيم، كتاب فُصِّلَت آياته قرآناً**

---

(١) الآية / ٣ / من سورة المائدة.

عربياً لقوم يعلمون، بشيراً ونذيراً، فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون» (١).

وقال تعالى: **«وقال الذين كفروا: لولا نُزِّل عليه القرآنُ جملةً واحدة، كذلك لِنُثَبِّت به فؤادَك، ورتّلناهُ ترتيلاً، ولا يأتونَكَ بِمَثل إلا جئناك بالحق وأحسنَ تفسيراً»** (٢).

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عن القرآن الكريم: **«إنما نَزَلَ أول ما نزلَ منه، سورةٌ من المُفَصّل فيها ذكْرُ الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنى أبداً.. الحديث»** (٣).

ولو أراد الشارع أن ينزله جملة واحدة، ويطبقه في حياة الناس دفعة واحدة، لم يمنعه من ذلك شيء، ولكنها حكمة الحكيم العليم، اللطيف الخبير، الذي خلق هذا الإنسان، وهو أعلم به، وبما يصلح له... **«ألا يَعْلم من خَلَقَ وهو اللطيف الخبير»** (٤).

أما عن الجهة الثانية: وهي عَدُّ موقفهم هذا عائقاً من العوائق التي تعيق تطبيق الشريعة، فلا يشك أحد اليوم في تفاوت الناس أفراداً ومجتمعات في أخذهم بهذا الدين، وتمسكهم به، حتى أَصبحْتَ تجد في صفوف المسلمين أناساً لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه، فعند ما يُطالبُ هؤلاء بتطبيق الإسلام، والخروج عما هم فيه دفعة واحدة، يشق ذلك عليهم، وتنفر منه نفوسهم.

أما حين توضع لهم الجداول العملية الزمنية، ويؤخذ بأيديهم في هذا

---

(١) الآيات / ١-٤ / من سورة فصلت.

(٢) الآيات / ٣٢-٣٣ / من سورة الفرقان.

(٣) أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٩/٩، باب تأليف القرآن رقم ٤٩٩٣.

(٤) الآية / ١٤/ من سورة الملك.

السبيل خطوة خطوة، فإنما يستجيبون لذلك، ويقربون منه يوماً بعد يوم، يجتنبون محارمه ومكروهاته، كما يحرصون على فرائضه ونوافله، وهذا واقع مشاهد في الأفراد والمجتمعات، بل قد يحس به المرء المسلم في نفسه، وفي أقرب الناس إليه، لأنه طبيعة البشر الضعيف القاصر.

وما كان لهذا الدين الكامل الخالد، الذي وجد لسعادة البشر في دنياه وأخراه، أن لا يُراعي طبيعته، ويُغفل خصائص فطرته...

وكثيراً ما تأثر أصحاب هذا الموقف الخاطىء بشبهة خلاصتها:

«كيف يمكن أن نتدرج في تطبيق الشريعة، في وقت أُكمِلَ فيه الدين وأُتِمّ، فنقيس زمننا ووقتنا على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ووقته، حيث لم يكن قد تم نزوله وكملت أحكامه!؟»

إنها شبهة فكرية كثيراً ما يرددها شباب المسلمين اليوم ويكتب كتّابهم فيها مؤيدين هؤلاء أوهؤلاء، دون أن يصلوا فيها إلى فصل. وإنهم لو فرقوا في موضوع التدرج بين أمرين، وميَّزوا بين جانبين، لتلاشت لديهم هذه الشبهة، وانحلت لديهم هذه المعضلة.

لقد كان التدرج في زمنه صلى الله عليه وسلم في جانبين اثنين لا ينفصل أحد هما عن الآخر، هما :

أ- جانب بيان الأحكام الشرعية وتنزلها . .

ب- جانب تطبيق الأحكام الشرعية، ومعالجة واقع الناس بها.

فكانوا كلما نزلت آية من كتاب الله أوصدر حكم بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أولاً، واستجابوا لتطبيقه ثانياً، حتى تكاملت أحكام هذا الدين، وتم بناؤه، وأعلن الله ذلك لعباده، فقال :

«اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا»(١).

وكان طبيعياً أن ينتهي الجانب الأول وهو التدرج في بيان الأحكام الشرعية للمسلمين، نظراً إلى انتهاء سببه وزوال علته، وأن يبقى الجانب الثاني، وهو التدرج في المعالجة بها، والعمل على تطبيقها في حياتهم الخاصة والعامة نظراً لبقاء سببه، واطراد علته، فالبشر هم البشر في كل عصر، فيهم القوي المستجيب، وفيهم الضعيف المتثاقل، من هنا صنف القرآن المسلمين إلى ثلاثة أصناف، فجعل منهم، السابق بالخيرات، والمقتصد، والظالم لنفسه، فقال سبحانه :

«ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله، ذلك هو الفضل الكبير»(٢).

ولا يشك عاقل في تفاوت استجابة هذه الأصناف، للعمل بكتاب الله وتطبيق شريعته، فلا بد من مراعاة جميع القدرات والإمكانات، ومختلف الظروف والأحوال فيقرب البعيد النافر، ويعان الضعيف المقصر، ويشجع التقي الصالح السابق بالخيرات ...

وهذا التفاوت ينطبق على المجتمعات كما ينطبق على الأفراد، ووجد في الرعيل الأول وما بعده، ويوجد في كل عصر إلى يوم القيامة، مما يقتضي حكمةً في أسلوب التطبيق، وتدرجاً في الخطوات. فآية : «اليوم أكملت لكم دينكم ..» تقرر كمال الأحكام، وتمام البناء، والسيرة العملية لتطبيق القرآن والأحكام في زمنه صلى الله عليه وسلم تقرر أسلوب

---

(١) الآية / ٣ / من سورة المائدة.

(٢) الآية / ٣٢ / من سورة فاطر.

التدرج في تطبيق الدين، وطريقة الدخول فيه والدعوة إليه ... فلا تعارض بين الأمرين ...

إن الطبيب الحكيم هو الذي يشخص مرض مريضه، ويسجل جميع الأعراض والملاحظات حوله، ويجري له مختلف الفحوص والتحليلات ... ثم يضع جدولاً عملياً لمعالجته، فيرتب الأولويات، ويقدم الأهم على المهم، ويخطو بمريضه خطوة خطوة نحو الشفاء، وقد يختلف جدوله هذا من مريض إلى آخر، بحسب أحوال كل مريض، واستعداده لتقبل الدواء، وبقدر تمكن المرض منه ...

ولو عامل الطبيب مرضاه جميعاً معاملة واحدة، محتجاً بوحدة المرض فيهم، ومتجاهلاً الفروق في تمكن المرض منهم، والتفاوت في استعداداتهم وإمكاناتهم لعلاجه، لقضى عليهم، وتسبب في فساد صحتهم، ونفّرهم من العلاج والدواء، وكان عمله عائقاً أمام شفائهم أو رغبتهم في الاستشفاء على الأقل ...

وبناء على ذلك أرى : أن رفض فكرة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، والدعوة إلى التطبيق دفعةً واحدة، من جميع الأفراد والمجتمعات، وعلى مختلف الأحوال والمستويات ... تعد عائقاً من العوائق الفكرية أمام هذا التطبيق، وخطأ كبيراً في المناهج والأساليب الدعوية التي وقع فيها كثير من شباب المسلمين اليوم.

ولكم وجد أعداء الشريعة في مثل هذا الخطأ مبرراً لمحاربة الدعوة إلى التطبيق، وتذرع بمثل هذه العوائق كثير من المترددين فيها والمتخوفين منها، فظهر للناس إحجامهم مبرراً، وترددهم مقبولاً !!

ب- المعوقات الفكرية الخارجية :

لم تقتصر المعوقات الفكرية على أفكار خاطئة صدرت عن أبناء

المسلمين، وإنما ساهم أعداء الأمة المسلمة في إيجاد معوقات فكرية أخرى، تعيق عملية التطبيق في حياة المسلمين، وكثيراً ما كانت المعوقات الفكرية الخارجية، أسباباً وبواعث لتلك المعوقات الفكرية الداخلية. وتتمثل هذه المعوقات الفكرية الخارجية بعدد من الشبهات والتهم التي يلقيها أعداء الأمة وأتباعهم في هذه السبيل، من ذلك :

١- اتهامهم الشريعة الإسلامية بالجمود والقصور عن مسايرة الحياة وتطوراتها : فقد دأب أعداء الإسلام على بث هذه الفكرة في كتاباتهم عن الإسلام، وانتقلت إلى بعض شباب المسلمين عن طريق الثقافة والعلوم، وكأنها حقيقة علمية ثابتة. حيث قاس كثير منهم الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والقوانين البشرية التي تصلح لعصر دون عصر، وتساير زمناً دون زمن، فقد قال المستشرق **«جرونيبام»** (١). (Grunebaum) في كتابه (حضارة الإسلام) : «إن القرآن عاد في أحوال معينة، فنسخ وصايا بعينها أنزلت على نبيه، مستعيضا عنها بآيات (خير منها أو مثلها) فلما انتقل النبي إلى جوار ربه قضي على وسيلة هذا التغيير الأساسي، أو المسايرة للظروف ..»(٢).

ويقول الأستاذ علي بدوي في بحث : «الصلات التاريخية بين الأديان والقانون» المقدم إلى أحد مؤتمرات القانون المقارن في لا هاي عام / ١٩٣١ / والمنشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد (يناير ١٩٣٣). ما

---

(١) هو : أستاذ اللغة العربية بجامعة شيكاغو، رئيس مؤتمر علماء البحوث الإسلامية الذي عقد ببلجيكا عام / ١٩٥٣ / ، انظر حاشية كتاب «الإسلام وموقف علماء المستشرقين» للدكتور عبدالحميد متولي ص / ٩ / الطبعة الأولى، نشر مكتب عكاظ للنشر والتوزيع.

(٢) انظر كتاب «حضارة الإسلام» لهذا المستشرق ص / ١٨٤ / ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد، ومراجعة الاستاذ عبدالحميد العبادى (ط عام ١٩٥٦). نقلا عن كتاب «الإسلام ومواقف علماء المستشرقين» للدكتور عبدالحميد متولي ص / ٩ - ١٠ /.

ترجمته :

«يتبين من التقارير التي قدمها بعض الأساتذة الأ جانب إلى المؤتمر أنهم يتهمون الشريعة الإسلامية بالجمود ، وبأنها لا تقبل في ساحتها أية فكرة جديدة، والواقع أن هذه فكرة سائدة في أوربا منذ أمد طويل» (١).

وقد جهل هؤلاء وأمثالهم، أو تجاهلوا الطبيعة الربانية للشريعة الإسلامية وخصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الشرائع والقوانين، فعاملوها معاملة غيرها ...

كما غفل هؤلاء عن كثير من مبادئ الشريعة وأصولها التي تكفل لها المرونة وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان، لأنها الرسالة الخاتمة الخالدة ...

وكل من عرف طبيعة الأدلة الشرعية، الأصلية والتَبَعِيَّة ، ووقف على القواعد الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية، واطلع على تاريخ التشريع الإسلامي، وتطور حركة الاجتهاد فيه، زالت أمامه هذه الشبهة، وبطلت عنده هذه التهمة ...

ولولا جهل كثير من أبناء المسلمين بأصول شريعتهم، وبعدهم عن تاريخ فقههم وفقهائهم، لما رأت أمثال هذه الشبهات طريقاً إلى عقولهم وأفكارهم، ولتلاشت أمام علمهم وإيمانهم.

ولسنا اليوم في حاجةٍ للرد على مثل هذه الشبهات، بعد أن كثرت حولها الردود من جهة، وصرح بما ينقضها أساطين الفقه والقانون في العالم الدولي.

ففي عام (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) انعقد مؤتمر دولي في مدينة لا هاي

---

(١) انظر ص / ٢٢ / من البحث المذكور، نقلا عن حاشية كتاب «الإسلام وموقف علماء المستشرقين» ص / ١٠ /.

للقانون المقارن دعي إليه الأزهر، وحاضر فيه مندوبان من كبار العلماء، عن المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، وعن استقلال الفقه الإسلامي، ونفي الصلة بينه وبين القانون الروماني، وكان من قرار هذا المؤتمر التاريخي :

١- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

٢- وأنها حية قابلة للتطور.

٣- وأنها شرع قائم بذاته، ليس مأخوذاً من غيره. (١)

ومن العجيب أن تبقى لمثل هذه الشبهات بعض الذيول والآثار في المجتمعات الإسلامية، فتكون عقبة فكرية من العقبات في نفوسهم، ومعوقاً من المعوقات أمام تطبيق الشريعة، في وقت تجاوزها فيه كثير من غير المسلمين في العالم !!

ففي عام / ١٩٥٠ / م عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة، مؤتمراً للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق بباريس تحت اسم : أسبوع الفقه الإسلامي. وفي خلال بعض المناقشات، وقف نقيب سابق للمحاماة في باريس قائلاً :

«أنا لا أعراف كيف أوفق بين ماكان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي، وعدم صلوحه أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشاتها، مما يثبت خلاف ذلك تماماً ببراهين النصوص والمبادئ !؟»(٢)

---

(١) انظر «المدخل الفقهي العام» للأستاذ مصطفى الزرقا / ١ - ٢٢٩ / و «تاريخ التشريع الإسلامي» للأساتذة : السايس، والسبكي، والبربري ص / ٣٥٣ / . و «شريعة الإسلام» للدكتور القرضاوي ص / ٩٩ / . وكتاب «المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي» للدكتور : عجيل جاسم النشمي ص / ٢٤١ / ، الطبعة الأولى، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

(٢) انظر كتاب «المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي» للدكتور عجيل جاسم النشمي ص/٢٤٢/.

إلى غير ذلك من أقوال ونقول عن أساطين الفقه والقانون الغربي. (١)

٢- **ومن تلك الشبة :**

وصف بعض أحكام الشريعة الإسلامية، ولا سيما أحكام الحدود والعقوبات بالقسوة والشدة المنافية لمبادئ الإنسانية، وأنها لا تصلح للتطبيق في العصر الحاضر ...

فقد كثر ترداد أعداء الإسلام لهذه الشبهة في الكتب والمؤتمرات وندوات الحوار، حتى أخذت طريقها إلى نفوس بعض المسلمين، فصار يخجل من ذكر بعض العقوبات كالرجم والقطع، ويعجز عن الدفاع عنها، وسنكتفي بمثل واحد من أمثلة عديدة للمستشرقين يوقفنا على أمثال هذه الشبهة، فهذا هو : **«ن ج كولسون»** (٢). يقول في «تاريخ التشريع الإسلامي» :

«... كذلك كان الإطار التقليدي لأحكام الجنايات، مما لا يتفق مع وجهة النظر الحديثة، ولا يرجع ذلك فقط إلى ما تنطوي عليه من عقوبات اعتبرت خارجة على المبادئ الانسانية، كقطع اليد في السرقة، والرجم في الزنى، ولا لتصور القتل باعتباره اعتداء مدنياً، الأمر الذي لم يعد يناسب دولة منظمة على أسس حديثة، وإن حظي بالقبول في المجتمع القبلي، بل يرجع بصفة أخص إلى أن الآراء الحديثة في النظر إلى الدولة لم تعد تحتمل تلك السلطات الواسعة والمطلقة التي وسدت للحاكم السياسي في

---

(١) انظر نقولا عديدة مطولة تؤكد وصول كثير من علماء الغرب ومحققيهم إلى هذه النتيجة، ص/٢٣٧-٢٤٠/ من المرجع السابق، وانظر كلاماً للدكتور عبدالرزاق السنهوري وغيره في ذلك في « المدخل الفقهي العام» للزرقا ج ١ / ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٢) يعد هذا المستشرق من أهم وأكبر المستشرقين الانجليز المعنيين بدراسة =

إطار عقوبة التعزير»(١).

ويقول أيضا معلقاً على حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية في التعدد والطلاق مانصه :

« ... ومهما كانت القيود الواقعة على الأزواج في ممارسة هذه الحقوق بتأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية، فإن مجرد وجودها في القانون، قد شكل بذاته عقبة كأداء تعوق تحرر المرأة الحقيقي» (٢).

ويقول في معرض حديثه عن مفهوم الزواج في الفقه الإسلامي :

«ومن ثم فإن الواجب فيما ترضيه الأفهام المعاصرة هو استبعاد التشريع لهذا المفهوم الأساسي العتيق، إذا أراد إقامة أي نظام حقيقي للمساواة بين الجنسين» (٣).

ومن ثم يصل هذا المستشرق إلى قناعة خطيرة تجاه التشريع الإسلامي، فيقول : «إن المشكلة الأساسية التي تواجه التشريع الإسلامي في الحاضر في أبسط تصوير لها، هي المشكلة ذاتها التي واجهها دوماً، والتي تتمثل في الحاجة إلى تحديد العلاقة بين المعايير والقيم التي يمليها الإيمان الديني، ومتطلبات الحياة المادية المحركة للمجتمع»(٤).

ويقول في مكان آخر : «ومما لا يمكن تجاهله في هذا الصدد، أن بعض الأحكام القرآنية كتلك التي توجب قطع اليد في السرقة، تثير في

= الفقه الإسلامي وتدريسه بجامعة لندن، تتلمذ على أستاذه «شاخت» وزار بعض البلدان الإسلامية، وعمل أستاذا زائرا في الجامعات النيجرية، وله مؤلفات عديدة في الفقه الإسلامي. انظر مقدمة مترجم كتابه المذكور الدكتور : محمد أحمد سراج ص / ٣ / .

(١) انظر (في تاريخ التشريع الإسلامي) ص / ٢٩٨ - ٢٩٩ / ترجمة محمد أحمد سراج ومراجعة : حسن محمود عبداللطيف، الطبعة الأولى : نشر دار العروبة بالكويت.

(٢) المرجع نفسه، ص / ٤٠٤ / .

(٣) المرجع نفسه، ص / ٤٢٩ - ٤٣٠ / .

(٤) المرجع نفسه، ص / ٤٣٢ / .

ظروف الحياة المعاصرة نوعاً من المشكلات التي لم يتهيأ بعد إيجاد حلول لها » (١).

وإن ماقاله «كولسون» هذا وأمثاله كثيراً ما يردده غيره من المستشرقين جهلاً أو عداءً(٢)، ولا عجب أن تصدر عن أمثال هؤلاء أشباه هذه الأقوال، ولكن العجب كل العجب، أن تأخذ بعض هذه الأقوال سبيلها إلى أفكار بعض المسلمين، شعوباً وحكاماً، فتغير من أفكارهم، وتؤثر في مواقفهم من إسلامهم، وتقلل من تحمسهم لتطبيق شريعتهم، ناسين وغافلين عن أن تشريعهم هذا الذي ينال منه أعداؤهم، تنزيل من حكيم عليم، خالق الناس، والعالم بأحوالهم، وما يصلح لهم في دنياهم وأخراهم، **«ألا يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير!»** (٣).

لذلك سأكتفي بتلخيص هذه الشبهات والرد الإجمالي عليها، مع الإحالة على بعض المصادر والمراجع التي تتناول بعضها (٤).

وتتلخص هذه الشبهات في أربع شبهات وهي:

١ - أن بعض العقوبات في الشريعة الإسلامية، ولا سيما حد القطع

---

(١) المرجع نفسه، ص / ٤٣٤ /.

(٢) انظر على سبيل المثال : «ندوات علمية في الرياض وباريس والفاتيكان، ومجلس الكنائس العالمي في جنيف، والمجلس الأوربي في ستراسبورغ، حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام» نشردار الكتاب اللبناني بيروت / ١٩٧٣ /م.

(٣) الآية / ١٤ / من سورة الملك.

(٤) من أراد تتبع ذلك فليرجع إلى كتاب «التشريع الجنائي في الإسلام» للأستاذ عبدالقادر عودة، و«الإسلام روح المدنية، أو الإسلام وكرومر» للشيخ مصطفى الغلاييني، و«الإسلام وموقف علماء المستشرقين» للدكتور: عبدالحميد متولي، وإلى بحث «موقف المستشرقين من عقوبة الزنى في الأحاديث النبوية» البحث المكمل لدرجة الماجستير في قسم الاستشراق في المعهد العالي للدعوة الإسلامية للطالب : عبدالرحمن المهيدب، بإشراف صاحب هذا البحث «معوقات تطبيق الشريعة». وغير ذلك من الكتب ..

والرجم والقتل، لا يتناسب مع الدولة الحديثة اليوم، وإنما يتناسب مع المجتمع القبلي في صدر الإسلام.

٢ - إن السلطة الواسعة المطلقة للحاكم السياسي في باب التعزير في نظام الإسلام، لم تعد تحتملها الدولة الحديثة.

٣ - إن حق الزوج في تعدد الزوجات وفي الطلاق، يتنافى مع المساواة المطلوبة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

٤ - إن المشكلة الأساسية للتشريع الإسلامي، تكمن في حاجته إلى تحديد العلاقة بين المعايير والقيم الدينية، وبين متطلبات الحياة المادية المحركة للمجتمع.

وفي ردنا الإجمالي للشبهة الأولى نقول:

إن الأسس النفسية التي بنيت عليها الأحكام الشرعية عامة، وأحكام العقوبات خاصة، والطبائع البشرية التي جاءت الشرائع الربانية لتزكيتها وهدايتها... لا تختلف من جيل إلى جيل، ولا من مجتمع قبلي إلى غيره! وإنما هي أسس إنسانية عامة، وفطرة بشرية ثابتة، جاءت التشريعات الربانية لمعالجتها، والأخذ بيد الإنسان إلى ما فيه صلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة.

ويكفي أنها تشريع الخالق، العليم الخبير، الذي خلق النفوس وسواها، وهو أعلم بحاجاتها ومتطلباتها من جهة، وبما يصلحها ويصلح لها من جهة أخرى. **«ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»** (١).

كما أن فلسفة العقوبات في الإسلام، التي تقوم على مبدأ (التغليظ في تقرير العقوبة بحسب الجريمة قبل وقوعها، والعمل على التدقيق في طرق

(٣) الآية / ١٤ / من سورة الملك.

إثباتها، والتخفيف من فرص إيقاعها بعد وقوعها) تنسجم كل الانسجام مع الطبيعة البشرية التي تتنازعها الشهوات، وتردعها الزواجر والعقوبات...

وإذا ما قصرتْ نظرة بعض الناس إلى بعض هذه التشريعات، وعن فهم الحكمة من هذه العقوبات، فإنما ينطلقون في ذلك من القصور البشري تجاه تفهم تشريع الخالق من جهة، ومن الانفعالات البشرية المتغيرة، والعواطف الإنسانية المضطربة تجاه المصلحة البعيدة العامة من جهة أخرى.

مثلهم في هذا، مثل تصوّر المريض المثقل بالأمراض، الذي يُهيّأ لدخول غرفة العمليات، وهو يرى بعينيه تحركات الأطباء الجراحين، وأدواتهم الجراحية... فيرى نفسه مقدماً على الهلاك، وكأنه يجرّ إلى حتفه جراً، من حيث يراد به الخير، ويُحرص على شفائه وإنقاذه!.

وما كان لهؤلاء الأطباء والجراحين القائمين بوظيفتهم، أن يلتفتوا إلى مثل هذه التصورات العاطفية، والانفعالات الفطرية للمريض، فيترددوا في إقدامهم على إجراء العملية، وإنما قد يدفعهم ذلك إلى تعجيل جَرْعة خفيفة من المخدّر، تجعل المريض يستسلم لما هو في صالحه...

وإذا ما قارنا بين تصورات هذا المريض لذلك الموقف قبل العملية، وبين تصوراته للموقف كاملاً بعد شفائه وخروجه من المَشْفى، عرفنا الفرق بين الحالين، وتبيّنا أيّ التصورات أحق بالتقدير والاحترام، وأيّ الأسس يصح الاعتماد عليها في مثل هذه التشريعات والقرارات...

وإن نظرة فاحصة منصفة إلى ارتفاع مستوى الجريمة في كثير من الدول الحديثة اليوم، ومقارنته بمستوى الجريمة في كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة - على الرغم من ضعفها وتصدّع بنيتها - تكفي في

رد مثل هذه الشبهة، والاستسلام لحكمة الله عزوجل في تقرير تلك التشريعات والعقوبات.

وفي ردنا للشبهة الثانية نقول:

ليست هناك سلطة واسعة مطلقة للحاكم السياسي في باب العقوبات، كما يتصورها الجاهلون بطبيعة النظام الإسلامي!

وما التعزير في الشريعة الإسلامية إلا دائرة مكمّلة لتشريع العقوبات التي بادر الشارع فنصّ على عدد منها، وقطع فيها باب الاجتهاد والجدل، بما حدّده من حدود للجرائم الكبرى. فيأتي التعزير مكملاً لهذه المهمة، إذ لا يمكن من جهة حصر جميع الجرائم المتوقعة في حياة الناس، وليس من الحكمة التشريعية من جهة أخرى، أن ينصّ على عقوبة كل جريمة متوقعة، صغيرة وكبيرة على السواء!!.

كما أن الحاكم المسلم مقيدٌ ببعض الضوابط والقواعد، عند تقريره العقوبة التعزيرية، كأن لا يتجاوز الحدود المقدرة شرعاً، كما يعتمد في جُلّ تصرفاته وأحكامه على مبدأ الشورى الصادقة للمؤسسات المتخصصة من حوله، كأهل الحل والعقد وغيرهم...

وغالباً ما يكون تصرفه في ذلك بناءً على اقتراحات القضاة والحكام، ومرئياتهم في نوع العقوبات، حيث يَعْتَمِدُ أخيراً ما يراه يحقق المصلحة الكبرى للأمة بحكم موقعه وولايته... وحَرِيٌّ بمثل هذه الخطوات والموازنات أن تحقق العدالة الحقة في الحكم، والرحمة العامة بالأمة،

وفي ردنا للشبهة الثالثة نقول:

لو دقق الناس في نظرتهم إلى مشروعية الطلاق، وتعدد الزوجات في

الإسلام، لعلموا أن في كلٍ من مشروعية الطلاق والتعدد حقوقاً مشتركة بين الرجال والنساء، وليس في ذلك حق للرجال فحسب - كما يتوهمه كثير منهم!!.

وكثيراً ما تكون في وقائع الطلاق والتعدد، مَصلْحة النساء أكبر من مصاحة الرجال! فكم من زوجة ألجأتها الأقدار للبحث عن مخرج، فلم تجده إلا في الطلاق!

فإن من الخطأ والظلم أن ننظر إلى الطلاق كحق من حقوق الزوج، بحجة أنَّ مفتاحه الأصلي بيده، كما أن آداب الطلاق في الإسلام، ونظام مشروعيته، كفيلةٌ بأن تحقق الموازنة بين هذه الحقوق المشتركة، وتدفع الظلم والبغي فيه.

وإن تعجب، فعجب لمن ينظر إلى نظام العقد في الزواج أيضاً، على أنه حق خالص من حقوق الرجال، بحجة أن المعدد هو الزوج، وبما يتصوره فيه من ظلم أو مشاركة للزوجة الأولى، مع غفلة عن الجوانب الأخرى فيه !!

فأين حقوق الزوجات الثلاث الأخرى في الزواج ؟ وهل يخفى حقهن كزوجات وحظهن فيه !؟

وهل من الحق والعدالة أن يغلب حق الزوجة الأولى في زوجها، على حقوق الزوجات الأخريات؟ وهل من الإنصاف أن ينظر إلى العقد بعد ذلك بأنه حق خالص للرجل !؟.

وهل حق الزوجة الأولى في الزواج محصور في «انفرادها بالرجل»؟، أم أن حق المرأة فيه أوسع من ذلك وأكبر !؟

عجباً لمن يغفل عن هذه الحقوق للنساء في الزواج والتعدد فينساها أو يتناساها، أو يحصر حق المرأة فيه بانفرادها بالزوج، فيجعله حقاً خالصاً

للرجال !! ثم يدعو مع ذلك للمساواة بين الرجل والمرأة، ويدعي أن في مثل هذه التشريعات الربانية ظلماً للمرأة!!.

وفي ردنا للشبهة الرابعة نقول:

إن من مزايا التشريع الإسلامي ومحاسنه : أن جعل العلاقة بين المعايير والقيم الإيمانية، وبين متطلبات الحياة المادية للإنسان، علاقة متكاملةً متوازنة، ذلك لأنه دين الروح والجسد، وتشريع للدين والدنيا على السواء.

وبمثل هذه العلاقة المتوازنة، يسعد المؤمنون بالله في دنياهم وأخراهم، وبهذه العلاقة يستقيم سلوك الإنسان في كل منهما، فلا تطغى فيه علاقة على أخرى ...

ولكن الذين جهلوا طبيعة هذه العلاقة، فلم يتذوقوا طعمها، وغفلوا عن حدودها وآثارها في سلوك الإنسان، تصوروها مشكلة عملية في حياته، أو عقبة في طريق سعادته، قياساً منهم على آثار العلاقة التي ورثوها في دياناتهم، بين الكنيسة والحياة، فقاسوا العلاقة السامية التي أقامها الإسلام بينهما، على تلك العلاقة الهشة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وعانى منها الإنسان ماعانى في عصوره الوسطى ! أو ظنوها علاقة غامضة مضطربة لا ضوابط لها ولا حدود !!

ولعل جل مزايا أنظمة الإسلام المتعددة، ومحاسن تطبيقاتها على مدى العصور الإسلامية، تعود في حقيقتها إلى جمال هذه العلاقة وكمالها، ووضوح ضوابطها وحدودها، وإن غابت عن فهم غير المسلمين، أو شوهها في كثير من الأحوال سلوك كثير من المسلمين في العصور المتأخرة.

مع أن بقايا وآثار تلك العلاقة السامية، لاتزال تعمل عملها في كثير

من المجتمعات الإسلامية اليوم، فترى الناس يشعرون بالسعادة بها على الرغم من مظاهر شقائهم، ويترفعون عن كثير من المغريات والشهوات في طريقهم، ويتغلبون بها على كثير من الصعوبات والتحديات التي تواجههم...

ولولا بقايا مثل هذه العلاقة المتينة المتكاملة المتوازنة في نفوسهم، وكمالها في طبيعة دينهم، لخرجوا عن إسلامهم، وشقوا في حياتهم، وكانوا نسياً منسياً.

الفصل الثالث :

المعوقات المادية، وفيه مبحثان :

أ- المعوقات المادية الداخلية.

ب- المعوقات المادية الخارجية.

أ- المعوقات المادية الداخلية :

إنه بجانب المعوقات النفسية والفكرية السابقة لتطبيق الشريعة الإسلامية، يجد الباحث معوقات مادية تساهم في عملية الإعاقة، منها ما يعود إلى واقع المسلمين المادي، ومنها ما يعد أثراً وانعكاساً لتلك المعوقات النفسية والفكرية في سلوكهم، ومن هذه المعوقات :

١- السلوك الخاطئ الذي يقع فيه بعض المسلمين ودعاتهم في كيفية الالتزام ببعض الأحكام الشرعية، وتطبيق الشريعة على أنفسهم وأسرهم تطبيقاً خاطئاً أو منفراً، بعيداً عن الوعي والحكمة، مما يشوه الصورة الجميلة للإسلام وأحكامه، ويصوره في أذهان بعض الناس أحياناً بالصورة المنفرة.

إن مثل هذا السلوك الخاطئ، قد يكون ناشئاً عن جهل بأحكام الإسلام وأسلوب تطبيقه أحياناً، كما يمكن أن يكون انعكاساً للعوائق النفسية والفكرية التي سبق الحديث عنها، أو ردة فعل عكسية تجاه إعراض الناس عن هدي الإسلام وتطبيقه الصحيح، والتزامهم بأحكامه أحياناً أخرى.

فترى في المسلمين من يسيء إلى مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام، فيشوه محاسنه بمخالفته أحكام الإسلام فيه، ومجانبة العدل بين الزوجات، وإهمال حقوقهن أو حقوق الأولاد ...

وترى فيهم من يسيء إلى مشروعية الطلاق في الإسلام، حيث يستخدمه في غير محله، أو يجعله على ظاهر لسانه، فَيُطَلِّقُ بسبب أو بغير سبب، ثم يعض على ذلك أصابع الندم ...

وترى فيهم من يتجاهل أعراف الناس وأذواقهم في كيفية تطبيقه لبعض أوامر الإسلام، أو في تمسكه ببعض فضائله، فيضع الأمور في

غير موضعها، أو ينزلها في الاهتمام أكثر من منزلتها، فينفر بسلوكه المسلمين الجاهلين بالأحكام الشرعية من جهة، ويستغله أعداء الإسلام الحاقدون عليه للطعن في الإسلام ومحاسنه، فيخوفون وينفرون منه من جهة أخرى.

ولا يعني هذا : أن يتنازل المسلمون عن شيء من أحكام دينهم، أو يتساهلوا في تمسكهم به، وإنما على المسلم أن يجتهد في إبراز محاسن دينه، ويعمل على التمسك بها في صورة محببة إلى النفوس، تنسجم مع الأعراف والعادات السائدة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

فكم نسيء مثلاً إلى مشروعية السواك، إذا استعملناه في غير محله، أو لم نلاحظ في استعمالنا له شروط النظافة وغيرها !

إن استعمال المسلم للسواك دون عناية بنظافته، وتخير لحجمه وطوله، ووضعه في الفم ومضغه وتحريكه من جانب إلى جانب أثناء محادثة الآخرين، أو التسلي به أثناء الصلاة وفي قاعات الدروس ... كل ذلك عوامل تسيء إلى مشروعيته، وتنفر الجاهلين بأحكامه من التمسك به والحرص عليه.

وكم نسيء إلى جمال الأمر بإيقاف الأعمال العامة وقت كل صلاة، إذا توسع الناس في ذلك أكثر من الحاجة، أو اتخذ هذا الإيقاف للأعمال ذريعةً لإضاعة أوقات العمل الرسمية، وتأخير معاملات الناس.

وكم نسيء إلى مقاييس الإسلام العادلة، وحكمته الراقية في تنويع الأحكام الشرعية، إذا حكمنا على الناس بسبب ترك السنن والفضائل، والوقوع في المكروهات، حكمنا عليهم بسبب التقصير في الفروض والواجبات، واقتراف المحظورات والمحرمات !

وكم نثير من خلافٍ وشقاق بين الناس، إذا عاملنا الأمور المختلف في

حكمها أمراً أو نهياً، معاملة الأمور المتفق عليها، أو أنزلنا الفروع منزلة الأصول.

كل هذا وأمثاله في سلوك بعض المسلمين، يمثل عائقاً مادياً عند كثير من المسلمين الذين غلب عليهم الجهل، فلم يفرقوا بين واقع المسلمين وإسلامهم، ولم يقفوا على أحكام هذه التصرفات في شريعتهم، فيصور لهم الأعداء والماكرون أن من مستلزمات تطبيق الشريعة بروز هذه التصرفات، والوقوع في هذه المظاهر والأخطاء ...

من هنا، كان إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم كبيراً على من خرج به حرصه على العبادة عن مفهوم العبادة المتوازن الذي جاء به الإسلام، وإن كان دافعه طيباً، لأن ذلك يشوه من جمال إسلامه، ويعوق الدعوة إليه.

ففي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا، كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر !؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»** (١).

كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **«هلك المتنطعون (٢)** ،

(١) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٨٩ / و ٩٠ ، وصحيح مسلم / ١٤٠١ /.

(٢) المتنطعون : المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد.

«قالها ثلاثاً» (١).

وفي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **«حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد»** (٢).

وهل تفسر تصرفاته صلى الله عليه وسلم هذه وأمثالها إلا بحرصه الشديد على إظهار تطبيق الإسلام بالمظهر اللائق، والعمل على إزاحة العوائق المادية من طريق تطبيقه في حياة الناس ؟

٢- تخلف المسلمين عامة في مجال العلوم والتقنية الحديثة، وبقاؤهم فيها عالة على غيرهم :

إن واقع المسلمين المتخلف في الجانب المادي، في معظم أقطارهم، واعتمادهم فيه على غيرهم من دول الغرب أو الشرق، ليمثل عائقاً مادياً تجاه تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمعاتهم، إذ لا يخفى أثر العوامل المادية والفنية في نهوض الأمم وتقدمها ...

وكيف تتقدم أمة تعتمد في مواردها المادية على أعدائها، وتحتاج في كثير من مجالات حياتها إلى خبراء ومتخصصين من غيرها !؟

ولكم ربط كثير من المسلمين، بجهلٍ منهم، وبمكر من أعدائهم، بين تأخرهم في الجانب المادي، وبين تمسكهم المزعوم بشريعتهم. وعقدوا المقارنات الخاطئة بين واقعهم، وواقع الذين تقدموا في هذه المجالات، وأبدعوا فيها، فقام في خلدهم أن التقدم في هذه المجالات، والإبداع فيها لا ينسجم مع المجتمعات الإسلامية المطبقة للإسلام.

---

(١) الحديث رواه مسلم، انظر صحصح مسلم / ٦٧٠ /.

(٢) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتح / ٣ - ٣٠ / وصحيح مسلم / ٧٨٤ /.

وغفل هؤلاء، عن أن أزهى عصور للتقدم المادي في تاريخ المسلمين كانت مواكبة لعصور طبقت فيها الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، فكان المسلمون بذلك أساتذة العالم في المجالين، المعنوي والمادي ... مما يجعل ذلك التلازم باطلاً، والمقارنة خاطئة.

ونحن إذ نعرض أثر هذا العائق المادي في نفوس كثير من المسلمين اليوم، ونعترف بالمدى الخطير الذي وصل إليه العالم الإسلامي من التخلف والتأخر عن ركب الأمم المتقدمة في هذا الجانب (١).

ندعو المسلمين جميعاً إلى التخلص من هذا الواقع السيء الذي عم معظم أوطانهم، ونذكر تلك المقارنات الخاطئة بين واقع المسلمين المادي وواقع غيرهم، التي تربط بين تمسك المسلمين بدينهم، وتطبيق شريعتهم، وبين تأخرهم المادي وتخلفهم عن غيرهم، ونقول :

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمعاتنا تطبيقاً صحيحاً كاملاً، كفيل بإنقاذ الأمة من هذا التخلف المادي، حيث يضع الإسلام المناهج السليمة للرقي في جميع جوانب الحياة، ويأخذ المجتمع الإسلامي بالأساليب والوسائل المناسبة لتحقيق تلك المناهج، معتمدين في ذلك على طبيعة عقيدتنا، وخصائص شريعتنا فقد قال تعالى :

«إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» (٢)، وقال سبحانه : **«ما فرطنا في الكتاب من شيء »** (٣).

ومستدلين عليه بصادق تاريخنا، وصحيح تجربتنا يوم أخذ المسلمون الإسلام كاملاً، وطبقوا شريعته في جميع شؤونهم، وبالتقدم والتطور

---

(١) انظر على سبيل المثال كتاب الأمة رقم / ٢٠ / بعنوان : «قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر» للدكتور : زغلول راغب النجار.

(٢) الآية / ٩ / من سورة الإسراء.

(٣) الآية / ٣٨ / من سورة الأنعام.

المادي الذي تشهده بعض البلدان الإسلامية اليوم، على الرغم من ضعف تطبيق الإسلام في حياتهم، حيث يعترف بذلك التقدم العدو والصديق.

ب- **المعوقات المادية الخارجية :**

وبجانب تلك المعوقات المادية الداخلية، تبرز بعض المعوقات المادية الخارجية، التي أثرت، ولا تزال تؤثر في إعاقة تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من بلاد المسلمين. من ذلك :

١- بقايا آثار الاستعمار الظاهر والخفي في كثير من المجتمعات الإسلامية :

عندما اضطر الاستعمار إلى الخروج من كثير من الأوطان الإسلامية سواء بسبب الحركات التحررية التي قامت هنا وهناك، أو بسبب إخفاقه في الاستمرار بالسيطرة على بعض هذه البلدان، خطط لترك بدائل تنوب عنه حال بعده، وجعل ركائز تضمن له مصالحه ومنافعه، وقد قبلت بعض الدول المتحررة تلك البدائل والركائز غافلة عن آثارها، أو موازنة بين القبول بها وبين خروج المستعمر، فرأت في خروجه عنها مصلحة تفوق تلك الآثار.

وتكشفت أبعاد هذه الآثار والبدائل الاستعمارية في هذه البلدان يوماً بعد يوم، وبدأ بعض الناس يراها أخطر على البلاد والعباد من الاستعمار نفسه، حيث عاقت هذه البدائل والآثار كثيراً من مستلزمات التحرر والاستقلال ..

وكان من أبرز تلك الآثار والبدائل :

أ- تقسيم البلدان الإسلامية إلى أجزاء متفرقة، بحدود غريبة عجيبة كانت سبب ضعف وتفرقة بين الشعوب المسلمة وأقطارها.

ب- الالتزام بمعاهدات تضمن المصالح الاستعمارية.
ج- تقديم القروض المالية الكبيرة المشروطة التي أثقلت كاهل البلدان.

٢- الضغوط المادية المتنوعة من قبل الأعداء، على كل بلد إسلامي يتجه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية :

إن الضغوط المادية المتنوعة : الاقتصادية، والعسكرية، والإعلامية التي يعاني منها العالم الإسلامي، تعد أثراً من آثار العائق الخارجي الأول المتمثل في البدائل والركائز الاستعمارية في العالم الإسلامي.

فما الحروب الطاحنة، والمعارك الاستنزافية التي تدار في ديار المسلمين هنا وهناك، وما الأسلحة التي تمد بها هذه المعارك والأموال التي تستهلكها، والدماء التي تجري في شرايينها، إلا وجه من أوجه هذه الضغوط العسكرية والاقتصادية والاجتماعية، ويكفي على هذه مثلا القضية الفلسطينية، والحرب اللبنانية، والأفغانية، والمعركة التي درات بين العراق وإيران، ومشكلة جنوب السودان واجتياح الجيش العراقي أراضي دولة الكويت وعدوانه عليها. وما إلى ذلك من معارك وحروب تدور في ساحة العالم الإسلامي.

وما ضرب الحركات الإسلامية وإجهاض المطالبات الشعبية بالتحرر الاقتصادي أو التشريعي التي يعيشها العالم الإسلامي، ولا الحملات الإعلامية على دعوات تطبيق الشريعة الإسلامية عامة، وعلى المؤسسات الاقتصادية الإسلامية خاصة، ولا الدعوات إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية التي تستمد من الشريعة الإسلامية، في كثير من بلاد المسلمين، إلا وجه آخر لتلك الضغوط المادية، وعائق كبير من العوائق تجاه إقدام الشعوب الإسلامية على تطبيق شريعتها والرجوع إلى دينها ...

ولا تزال هذه الضغوط تزيد شدتها، وتتنوع أشكالها يوماً بعد يوم

حتى أصبحت شبحاً مخيفاً لكثير من أبناء المسلمين حكاماً ومحكومين.

ولولا تصريحات كثيرة من بعض زعماء المسلمين وقادتهم، والمسؤولين عن بعض المؤسسات الإسلامية، وتحقيقات بعض الإذاعات والصحف العالمية، لبقي أمر هذه الضغوط خفياً، والتبس أمره على كثير من المسلمين.

ولكن أبى الله إلا أن يكشفها في مناسباتٍ متعددة، وتظهر في أقوال الأعداء، وتصريحات الخاضعين لضغوطهم، ليفتضح أمرها، تصديقاً لقول الله سبحانه :

«ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين.» (١).

«ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ..» (٢).

---

(١) الآية / ٣٠ / من سورة الأنفال.

(٢) الآية / ١٢٠ / من سورة البقرة.

الفصـــل الرابـع :

«المعـوقـات الموهومة»

«المعوقات الموهومة»

سبق أن قسمت معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية في التمهيد، إلى معوقات حقيقية، وأخرى موهومة، وقلت :

«إن من العوائق ما يتوهمه الناس أحياناً، ويظنون به عائقاً، فإذا وضع موضع الدراسة والتدقيق بان أمره، وتلاشى وهمه وظهر أنه ليس بعائق».

وآن لنا في هذا الفصل أن نعرض لأمثلة من هذه العوائق الموهومة المادية والمعنوية، لتظهر لنا حقيقتها، ونزيل التوهم حولها.

من ذلك :

١- عدم تقنين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، تقنين القوانين الوضعية والبشرية.

٢- ضمور بعض الجوانب الفقهية في الفقة الإسلامي، كالفقه السياسي، والفقه الاقتصادي، بالنسبة لجوانب الفقه الأخرى.

٣- تعدد الآراء العلمية، واختلاف المذاهب الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي.

٤- توزع المسلمين إلى انتماءاتٍ دعوية متعددة، وتعدد الجماعات الإسلامية القائمة.

٥- انتشار ديانات أخرى، وأقليات غير مسلمة في المجتمعات الإسلامية.

إلى غير ذلك من توهمات .....

ولإ زالة التوهم الأول أقول :

إن عدم تقنين الشريعة الإسلامية، وصياغتها صياغة قانونية حديثة تشبه صياغة القوانين البشرية، لا يعد عائقاً أمام تطبيقها، وذلك لأمرين

أساسيين هما :

أ- إن عدم التقنين والصياغة لأحكام الفقه الإسلامي صياغة حديثة، لا يجعل الأحكام الفقهية غامضة عند المسلمين - كما يصورها بعض الناس- ولا سيما عند المتخصصين من رجال الفقه والقانون المعنيين بهذا الأمر، وإن كانت الصياغة الحديثة تسهل أخذ الأحكام، والتعرف عليها.

فالأحكام الشرعية، والفتاوى الفقهية على مختلف المدارس الفقهية الإسلامية واضحة بيِّنة، لم يتعذر في الماضي ولم يتعسر على المهتمين، التعرف عليها والرجوع إليها.

ولو أرادت أي دولة أن تعمل ذلك التقنين المقترح، لا يكلفها ذلك إلا اعتماد لجنة متخصصة لهذه المهمة، تضع بين يديها الكتب الفقهية المعتمدة، وتختار الصيغة الفضلى الموضحة لهذا الحكم أو ذاك ....

ولن تكلفها هذه اللجنة المتخصصة عندئذ أكثر مما تكلفها كثير من اللجان المتحضصة القائمة في المجالات المختلفة، ولن تكون مهمة اللجنة صعبة وشاقة بالقدر الذي يصوره الآخرون البعيدون عن التخصصات الفقهية.

فالأمركله : يتوقف على صدق التوجه وحسن الاختيار، وما أكثر العلماء المتخصصين بالفقه والقانون في عصرنا هذا !!

ب- الأمر الثاني : إن لدى المسلمين في العصر الحاضر أكثر من تجربة عملية وصيغة تقنينية في هذا المجال، تصلح نموذجاً وأساساً لعلمية التقنين المتطلع إليها.

فهناك محاولات قديمة نسبياً مشابهة لهذه المهمة نشأت منذ عام / ١٢٨٦ / هـ، حيث طلبت الحكومة العثمانية من طائفة من كبار الفقهاء وضع قانون في المعاملات المدنية من الفقه الإسلامي، معتمداً على الفقه الحنفي أصالة، وعلى غيره عند الحاجة، فصاغوا تلك الأحكام الشرعية

في قانون عرف باسم «مجلة الأحكام العدلية» وصدر الأمر بالعمل به عام / ١٢٩٢ / هـ، في جميع الأقطار الإسلامية التابعة للدولة العثمانية.

وتبع مجلة الأحكام العدلية عام / ١٩١٧ / م في الدولة العثمانية قانون فقهي إسلامي صاغ أحكام الأسرة وما يتعلق بها، عرف باسم «قانون حقوق العائلة العثماني» وجاءت فيه أحكام تتعلق بالنصارى واليهود المواطنين في الدولة العثمانية، وبقي هذا القانون مطبقاً في سورية حتى عام / ١٩٥٣ / م، ولا يزال مطبقاً بين المسلمين اللبنانيين(١).

ثم صدر قانون الأحوال الشخصية السوري /١٩٥٣/م ، كما صدرت قوانين في مصر، عالجت أحكام الأوقاف والمواريث والوصية عام / ١٩٤٦ / م، كما وضع قانون حقوق العائلة في الأردن على هذا المنوال عام / ١٩٥١ / م، وقانون الأحوال الشخصية في المغرب عام / ١٩٥٧ / م (٢).

كما ظهرت في مجال الفقه والقانون الإسلامي مبادرات شخصية فردية عنيت بصياغة الأحكام الشرعية وتقنينها، منها مبادرة فقيه مصري يعد من رواد الحركة التشريعية الحديثة الأستاذ «قدري باشا المصري» حيث وضع ثلاث مجموعات فقهية مقننة في الفقه الحنفي.

الأولى : في الأحوال الشخصية من الأحكام الشرعية، ولم تأخذ هذه المجموعة الصفة الرسمية وإنما بقيت مرجعاً للقضاة.

والثانية : في فقه المعاملات وسماها «مرشد الحيران».

والثالثة : في أحكام الأوقاف وسماها «قانون العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف» (٣).

---

(١) انظر «المدخل لدراسة التشريع الإسلامي» د : عبدالرحمن صابوني، و«دراسات تاريخية للفقه وأصوله» د: مصطفى سعيد الخن، ص / ١٣٥ - ١٣٦ /.

(٢) انظر «دراسات تاريخية للفقه وأصوله» ص / ١٣٧ /.

(٣) انظر «دراسات تاريخية للفقه وأصوله» ص / ١٣٧ - ١٣٨ /.

كما جرت محاولات حديثة نسبياً في مجال تقنين الأحكام الشرعية في السعودية والأردن ومصر والسودان وباكستان شارك فيها عدد من الأساتذة والعلماء الأفاضل، لم يكتب لكثير منها الاستفادة منها حتى الآن ...

كل هذا يؤكد لنا : أن المشكلة ليست في تقنين الفقه وصياغته أو عدم تقنينه، وإنما هي في صدق التوجه والعزم على تطبيق الشريعة، كما تؤكد أن أمر التقنين سهل ميسور لأهل الاختصاص، لا يصلح أن يعد عقبة أو عائقاً أمام التطبيق.

فلم يكن عدم التقنين في الماضي عائقاً دون العمل بالأحكام الشرعية، ولا يزال تطبيق الأحكام الشرعية قائما في بعض البلدان، كالمملكة العربية السعودية، حيث لا يرجع القضاة فيها إلى فقه مقنن، ولا تزال بعض التقنينات الحديثة للفقه الإسلامي مهجورة في الكتب والمجموعات الفقهية، أو محجوراً عليها في بعض البلدان.

وهذا ما يجعلنا نحكم على مثل هذا العائق بأنه موهوم، مع حرصنا عليه، وتأييدنا لتحقيقه وفق منهج علمي سليم، تيسيراً للتعرف على الأحكام الشرعية لكل راغب من جهة، وإزالة للتوهم القائم حول هذه القضية من جهة أخرى.

ولإزالة التوهم الثاني أقول :

إن اختلاف الجوانب الفقهية الإسلامية من حيث السعة والضيق، لا تعد عائقاً من عوائق تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا سيما في جانب الفقه السياسي.

فإن عدم توسع الفقهاء السابقين في تفصيل أحكام الجوانب

السياسية في التشريع الإسلامي توسعهم في جانب العبادات والمعاملات يعد مزية من المزايا وخصيصة من خصائص هذا الفقه.

إذ ليس من مصلحة المسلمين حكاماً وشعوباً، أن تحكمهم تفصيلات فقهية ثابتة، في أمور كثيرة مستجدة، تخضع للاختلافات الزمنية والعرفية، وتغير المصالح والظروف.

فإنه من محاسن التشريع السياسي الإسلامي أنه وضع الأصول والمناهج الثابتة، وترك كثيراً من الأساليب والوسائل للمجتهدين من علماء المسلمين وحكامهم ليروا فيها رأيهم، ويختاروا منها ما يحقق المصالح الإسلامية في زمنهم، لأن كثيراً من أحكام الفقه السياسي تدخل في إطار السياسة الشرعية التي جعلها الشارع حقاً للولاة يحكمون فيها على ضوء الأصول الشرعية الصحيحة والمناهج الثابتة.

ففي الوقت الذي يجعل الشارع العدل، والشورى أساس الحكم في الإسلام فيقول: **«إن الله يأمر بالعدل»** (١) ويقول: **«وشاورهم في الأمر»**(٢) يترك للحاكم المسلم في كثير من المواقف تحري العدل فيها، وكيفية تطبيق الشورى في حكمه بما يحقق مصلحة المسلمين.

ولو تدخل فقهاء العصور في تفصيلات هذه المسائل، واتخذوا فيها قولاً واحداً، لضاق من بعدهم بالأحكام الشرعية، ووجدوا كثيراً منها غير عملي في حياتهم، فلله الحكمة البالغة.

وقد وعى علماؤنا هذه الفوارق في جوانب الأحكام الفقهية، ففصلوا ما يجب تفصيله، وأجملوا ما يحسن إجماله، بل وصل تفريق المحققين منهم إلى التفريق بين تصرفات رسول الله صلى الله

---

(١) الآية / ٩٠ / من سورة النحل.

(٢) الآية / ١٥٩ / من سورة آل عمران.

عليه وسلم، ولزوم الأخذ بها.

ففرقوا بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالتبليغ والفتوى، فعمموا حكمها ووجوب الأخذ بها، وبين تصرفاته في القضاء، فخصوها بواقعاتها، وما طابقها تماماً في الظروف والأحوال ..، وبين تصرفاته صلى الله عليه وسلم في جانب القيادة والإمامة والسياسة، فلم يعمموا منها إلا ما قام الدليل على تعميمه، وتركوا لكل إمام من أئمة المسلمين أن يختار فيها مايراه الأصلح والأنسب لعصره وحال المسلمين في زمنه (١).

وهكذا تبقى المصلحة قائمة من هذا الإجمال في جانب الفقه السياسي، ويكفي لتطبيق الأحكام الشرعية في جانب السياسة ما بينه الشارع الحكيم من أصول ومناهج ثابتة، وما فصله العلماء بعض التفصيل في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية (٢).

ويوم يشعر الحاكم المسلم بحاجته عملياً للأحكام الشرعية المتعلقة بأمور السياسة العامة، يسعفه في ذلك علمه بالكتاب والسنة إن كان عالماً، أو لجنة علمية متخصصة متخيرة تقوم بهذه المهمة بما يوافق شريعتها، ويحقق مصالح زمنها.

كما جرى عملياً في دولة الكويت، حيث صدر المرسوم الأميري رقم ١٣٩ / ٩١ بتاريخ ٢٦ / جمادى الأولى ١٤١٢هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٩١م بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث جاء ذلك ثمرة للرغبة الأميرية السامية، وتلبية للمطالبة الشعبية العريضة من أبناء الشعب الكويتي، مما

---

(١) انظر «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام» للإمام القرافي المالكي ص / ٨٦ – ١٠٨ /.

(٢) مثل: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ومثله لأبي يعلي، و«المنهج المسلوك في سياسة الملوك» للشيزري، و«السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لا بن تيمية وغير ذلك من كتب السياسة الشرعية.

يصلح أسوة لغير ها من الدول، إذا ما صدقت إرادة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجهت إلى استكمال الخطوات العملية في هذا السبيل.

أما دعوى القصور في الجانب الفقهي الاقتصادي، فلا نسلم بها إن أريد الإطلاق في ذلك، لأن كتب الفقه مليئة بأحكام المعاملات المختلفة، على مختلف المدارس الفقهية.

أما إذا أريد بها، ما يتعلق ببعض المعاملات المستجدة، والأحوال الاقتصادية المتطورة، فمع تسليمنا بتقصير علماء المسلمين المعاصرين وفقائهم في هذا الجانب، نؤكد أن هذا التقصير لا يصلح أن يعد عائقاً من المعوقات أمام تطبيق الشريعة الإسلامية.

لأن مثل هذه المسائل الاقتصادية المستجدة، لا يمكن أن تتبلور أحكامها، وتصدر الأقوال المعتمدة فيها بجهود فردية كالمسائل الخاصة والجزئية، وإنما لابد لها من جهات مسؤولة، ومؤسسات متخصصة تهتم بها، وتجمع لها الأكفاء والمتخصصين لدراستها وبيان أحكامها، وإيجاد الحلول لها، وليست هناك جهة أجدر بهذه المهمة من الدولة المسلمة نفسها، التي تعزم على تطبيق الشريعة، وتشعر بحاجتها إلى تبيين حكم الله فيها.

أما أن يبحث الناس أفراداً ودولاً عن الحيل والمخارج من هذه المشكلات أو يريدوا أحكاما جاهزة معينة لما يتساءلون عنه، فلن تنشط العقول المسلمة لهذه المهمة، ولن يصل الناس فيها إلى حل مَرْضي، ولا سيما في المسائل المعقدة التي أفرزتها أوضاع غير إسلامية، محلية أو دولية.

فيوم تقوم الدولة المسلمة بتطبيق شريعة الله، لن تعدم العلماء الأَكْفاءَ الذين يبذلون جهدهم تجاه هذه المسائل، قياماً بواجبهم من جهة، وشعوراً

بالحاجة الملحة إلى بحثها من جهة أخرى، ولن يطالب المسلمون عندئذٍ بأكثر من هذه الجهود الصادقة، ويرضون بالنتائج العلمية والعملية.

ولإزالة التوهم الثالث، أقول :

إن تعدد الآراء العلمية في المسألة الواحدة، واختلاف المذاهب الفقهية لا يعد أيضاً عائقاً أمام تطبيق الأحكام الشرعية، وذلك لأمرين :

أولاً : إن هذا التعدد في الآراء أمر طبيعي لا مناص منه، مادامت هناك نصوص شرعية محتملة، وعقول بشرية متفاوتة، كماهو أمر قديم يرجع تاريخه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتشر وتوسع في العصور الإسلامية الأولى، ولم يكن في يوم من تلك الأيام عقبةً في الطريق، أو عائقاً من عوائق التطبيق (١).

وذلك لأن للحاكم في المسائل العامة أن يختار أحد الأقوال العلمية في المسألة، ويلزم بالعمل به، دفعاً للفوضى والاضطراب في الأمور العامة، وتبقى دائرة الاختلاف في المسائل الخاصة كمسائل العبادات والعلاقات الشخصية، فحكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثانياً : إن تعدد الآراء العلمية والا جتهادات البشرية في فهم الأحكام الشرعية، يعد مَحْسناً من محاسن التشريع الإسلامي، به يستوعب الفقه الإسلامي الحياة الإنسانية بتطوراتها وتقلباتها، فيجد فيه أفراد الناس سعة ورحمة، كما يجد فيه الحاكم سعة ومرونة في التخير، ومن هنا: عبر الحاكم المسلم عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عن هذا الشعور فقال :

«ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب «دراسات في الاختلافات الفقهية» للباحث.

رجل بقول أحدهم كان في سعة» (١).

وإذا كان ثمة عائق في الخلافات العلمية، فإنما هو في التعصب لتلك الاختلافات العلمية، والانتماءات المذهبية الذي وقع فيه بعض المسلمين، الذي لا يرفعه إلا وعي علمي وفقهي من جهة، وحكم الحاكم الذي يرفع الخلاف من جهة أخرى، وقد أشرت إلى هذا العائق في بحثي للعوائق النفسية.

ولإزالة التوهم الرابع، أقول :

إن توزع كثير من المسلمين اليوم إلى انتماءات دعوية متعددة، ووجود عدة جماعات إسلامية قائمة، لا يعد معوقاً من المعوقات أمام تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك لأمرين أساسيين هما :

أ- إن تطبيق الشريعة الإسلامية، هدف مشترك من أهداف الجماعات الإسلامية القائمة في الساحة الإسلامية، وإن اختلفت مناهجها وأساليبها ووسائلها في الوصول إلى ذلك الهدف الواحد، والغاية الكبرى، بل إن بعض هذه الجماعات تصرح بانتهاء عملها، وزوال مبرر وجودها عندما تطبق الشريعة الإسلامية عملياً في حياة الناس، لا يهمها أن يكون الوصول إلى هذا الهدف عن طريقها أو عن أي طريق كان، ولا تفرق بين أن تحكم الناس بالإسلام، أو يحكمها الآخرون بالإسلام، وإنما المطلوب أن يتحقق حكم الله عزوجل : **«إن الحكم إلا لله» (٢)**، وينفذ أمره : **«وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» (٣).**

---

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» للإمام ابن عبد البر ٨٢/٢، وقد روى عنه هذا القول بلفظ مقارب، الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» ٢ / ٥٩ - ٦٠ .

(٢) الآية / ٤٠ / من سورة يوسف عليه السلام.

(٣) الآية / ٣٩ / من سورة الأنفال.

أما الجماعة التي لا تهدف إلى تطبيق حكم الله في الأرض، وترضى عنه بديلاً، لا يصح أن تعد من هذه الجماعات، ولا أن تصنف في إطار الجماعات الإسلامية.

ب- إنه عندما تطبق الأحكام الشرعية، وتعلو كلمة الإسلام في الأرض، فللحاكم المسلم أن ينظر في واقع تلك الجماعات المتعددة، فيلغي منها ما يلغي، أو يقر منها ما يقر بحسب المصلحة الإسلامية العامة، ولن تكون أي من الجماعات عندئذ معوقاً من المعوقات، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويجب الخضوع له، بل يعد الخضوع له في طاعة الله جزءاً من الخضوع لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يعد الخروج عليه دون مبرر شرعي، أوعصيان أمره فسقاً وبغياً.

لذلك، رأيت عدَّ هذا الأمر من المعوقات الموهومة، التي يتوهمها بعض الناس، متأثرين بالواقع السيء لكثير من أفراد الجماعات الذين فشى بينهم التعصب الذميم، وانتشرت في صفوفهم الحزبية البغيضة، التي أشرت إليها في المعوقات النفسية.

فبدلاً من أن تتجه أنظار بعض الناس إلى العائق الحقيقي (التعصب) فيعملون على معالجته والتخلص منه؟ يظنون العائق ويتوهمونه في وجود الجماعات وتعددها نفسه، كما فعلوا في العائق الموهوم السابق (١).

ولإزالة التوهم الخامس، أقول :

إن وجود أقليات غير مسلمة في المجتمع الإسلامي أمر طبيعي ينسجم مع طبيعة الإسلام وسماحته، إذ يرضى الإسلام من الإنسان إذا لم يعتنق

---

(١) انظر أسباب تعدد الجماعات الإسلامية ونشأتها، وبيان أنها لا تتعارض مع وحدة العمل الإسلامي في كتاب : «وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والوقع» للباحث نفسه.

عقيدته أن يخضع لسلطانه، وينتظم بنظامه في غير الجانب العقدي، وذلك لأنه لا إكراه في الدين من جهة، ولكي يعايش غير المسلم المسلم في المجتمع الإسلامي فيتعرف على الإسلام من خلال حياته اليومية من جهة أخرى.

ولقد طبق الإسلام خلال العصور الماضية في كثير من بقاع الأرض، وشمل مجتمعه ديانات متعددة، وأقليات متنوعة، دون أن يشكل وجودها عائقاً أمام تطبيق الإسلام، ودون أن يشعر أهل الديانات الأخرى بحرج في معايشتهم للمسلمين تحت نظام الإسلام.

وهذا مادعانا للحكم على هذا الأمر بأنه عائق متوهم، لأنه قام في تصورات وخيالات لا أثر لها في الواقع العملي (١).

وإن عداء غير المسلمين وتعصبهم اليوم تجاه الإسلام من جهة، وجهل كثير من المسلمين بطبيعة إسلامهم، وتاريخهم من جهة أخرى، جعل هذا الأمر يظهر للناس عائقاً من العوائق.

وإلا، فأي دولة من دول العالم اليوم لا يوجد بين مواطنيها أقليات دينية وعرقية !؟ فلم لا تكون هذه الأقليات عائقاً أمام تطبيق هذه الدول لنظمها وقوانينها البشرية، وتكون هذه الأقليات عائقاً أمام تطبيق شريعة الله، ونظام الإسلام !؟

والتاريخ الإسلامي الطويل يشهد أمام كل ذي عقل وبصيرة، أن الإسلام أعطى المواطنين من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية

---

(١) انظر على سبيل المثال : «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» للأستاذ آدم متز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة (بازل) بسويسرا ١١ / ٧٥ - ١١٨، ترجمة محمد عبدالهادي أبوريدة، نشر دار الكتاب العربي ببيروت. الطبعة الرابعة / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م / وكتاب «الإسلام والحضارة العربية» للأستاذ : محمد كرد علي ١ / ٢٨١ - ٢٨٤، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة / ١٩٣٤ / م.

حقهم، وصان كرامتهم، حتى رأى فيه بعضهم المنقذ العادل من جور الآخرين عليهم، فكيف نتصور ذلك عائقاً اليوم ؟!

وحسبنا تأكيداً على هذه الحقيقة ما قاله الأستاذ : آدم متز في كتاب «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» ونصه : «إن أكبر فرق بين الإمبراطورية الإسلامية، وبين أوربا التي كانت كلها على المسيحية في العصور الوسطى، وجود عدد هائل من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين، وأولئك هم (أهل الذمة) . . .» ثم يقول :

«بل كان وجود النصارى بين المسلمين سبباً لظهور مبادئ التسامح التي ينادي بها المصلحون المحدثون» (١).

ويقول في مقام آخر :

«ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم، أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن بالدولة به، على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ للمحاكم الإسلامية . . .» (٢).

ومن العجيب ما نقله الدكتور حسين مؤنس في كتاب «الإسلام الفاتح» في معرض حديثه عن أسلوب المسلمين في عرض الدين على الناس، وتركهم بعد ذلك أحراراً إلى أن يهدي الله منهم من يشاء، حيث يقول :

---

(١) انظر كتاب «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» ١/٧٥.

(٢) انظر المرجع نفسه ١/٩٣.

«ومن غريب ما حدث في بلاد مصر والأندلس، أن كان مسلك العرب هذا أدعى إلى دخول الناس في الإسلام، لأنهم تعودوا ممن يتغلب على بلادهم. أن يكون شديد الحرص على إدخالهم في دينه، فما بال أولئك العرب لا يلحون على الناس في الدخول في الإسلام، ولا يستخدمون القوة في ذلك، كما كان رجال دولتي الرومان والروم يفعلون ؟ قال «يولوج» الراهب القرطبي المبغض للإسلام : «فكان من مكر العرب أن تظاهروا بأنهم لا يهتمون بدخول الناس في الإسلام، فتطلعت نفوس الناس إلى ذلك الإسلام، وودوا لو يتعرفون عليه لعلهم يعرفون السبب في اختصاص العرب أنفسهم به، وضنهم به على غيرهم، فما زالوا يفعلون ذلك ويسألون عن الإسلام ويستفسرون حتى وجدوا أنفسهم مسلمين دون أن يدروا» (١).

كما نقل عن الراهب القبطي «يوحنا النقبوس» شيئاً من ذلك وأنه كان متأسفاً لأن العرب لم يلجأوا إلى القوة في فرض الإسلام، إذ لو فعلوا ذلك لزاد تمسك الأقباط بعقيدتهم على مذهب العناد، وإباء كل ما يفرض بالقوة. (٢) ولعل هذا القول وأمثاله يفسر لنا بواعث غير المسلمين في التركيز على وجود أقليات غير مسلمة، وجعل ذلك من أكبر العوائق أمام تطبيق الشريعة، فهل هو التخوف من جور الإسلام، أم التخوف من دخول غير المسلمين فيه !!؟ (٣).

---

(١) انظر كتاب «الإسلام الفاتح» للدكتور حسين مؤنس ص / ١٥ /، المطبوع من قبل رابطة العالم الإسلامي ضمن سلسلة «دعوة الحق» عدد / ٤ / عام / ١٤٠١ / هـ.

(٢) انظر المرجع نفسه ص / ١٦ /.

(٣) انظر كتاب «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» للدكتور يوسف القرضاوي، فقد عالج فيه قضية وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وبين حقوقهم وتسامح المسلمين معهم، وناقش شبهات تتعلق بهذه القضية، الطبعة الرابعة عام / ١٤٠٥ / هـ، نشر مؤسسة الرسالة.

الفصـــل الخامـــس :

«كيفية إزالة هذه المعوقات»

«كيفية إزالة هذه المعوقات»

لا تخلو حياة الأفراد والجماعات من معوقات تعيق حركتها، وتعترض سبيلها إلى تحقيق أهدافها، ولم تكن المعوقات مهما كثرت في يوم من الأيام مبرراً للقعود عن الوظائف، ولا صارفاً عن تحقيق الأهداف . . .

وتختلف كيفية إزالة المعوقات تبعاً لا ختلاف أنواعها وأحجامها، فالمعوقات النفسية والفكرية مثلاً تستدعي جهوداً خاصة متميزة عن جهود إزالة المعوقات المادية، وطبيعة الجهود المبذولة في إزاحة العوائق الداخلية، تختلف عن طبيعة الجهود اللازمة في إزالة العوائق الخارجية وهكذا.

ونظراً لهذا التفاوت في طبيعة بعض المتطلبات من جهة، وتداخل بعضها في بعض من جهة أخرى، رأيت أن أجمل المتطلبات لإزالة المعوقات جميعها دون تفريق بين معوق وآخر.

وسأكتفي بذكر الخطوط العريضة لهذه المتطلبات، لتكون معالم لبحث خاص يعالج هذا الجانب، ويفرد لكل معوق متطلباته الخاصة به.

ولعل من أبرز هذه المتطلبات ما يلي :

١- تنمية اليقظة والوعي في حياة المسلمين أفراداً وجماعات، وشعوباً وحكاماً للتعرف على هذه المعوقات النفسية والفكرية والمادية، وتحليل أسبابها والوقوف على الفوارق بين المعوقات الداخلية والخارجية، وتركيز الاهتمام على معالجة المعوقات الداخلية أكثر من الاهتمام بالمعوقات الخارجية، لأن معالجة الأولى طريق إلى معالجة الثانية.

فقد وجهنا الإسلام إلى التركيز على المعوقات الذاتية، والاهتمام بها، وأن ننقد ذواتنا قبل أن نوجه النقد إلى غيرنا، ونلوم أنفسنا قبل أن نلوم عدونا.

قال تعالى : **«وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعفو عن**

كثير» (١).

وقال أيضا : **«وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً، وغرتهم الحياة الدنيا، وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت، ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع، وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها، أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا، لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون»** (٢).

وهذا هو الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يعمق هذا المعنى، ويركز هذا الاهتمام بالنقد الذاتي، حتى يصل به الحد إلى أن يبكي عندما يبشره قائده بالنصر في معركة من المعارك، ويخبره أنهم مكثوا أمام العدو من غداة إلى عشية، فيستغرب القائد بكاءه ويسأله عن سببه فيقول :

«والله ما وقف الكفر أمام الإيمان من غداة إلى عشية، إلا بذنب أحدثتموه أنتم أو أنا» وما هذا القول المشهور في حقيقته إلا مبالغة في النقد الذاتي وتوجيه الاهتمام إلى إزالة المعوقات الداخلية.

ويوم غفل المسلمون عن هذا المعنى، ولم يعوا هذا الحقيقة، شغلوا بنقد الآخرين عن نقد أنفسهم، وبرروا كثيراً من أخطائهم وتصرفاتهم، فما زادهم ذلك إلا ضعفاً على ضعف، وانهزاماً بعد انهزام (٣).

٢- تقوية إيمان المسلمين بإسلامهم، وتجلية خصائصه لهم، ليكونوا على يقين كامل بصلاحية تطبيقه في كل زمان ومكان، فما من شيء أخطر على المسلمين من أن يضعف إيمانهم بدينهم، أو يجهلوا خصائص إسلامهم، وما أكثر ما انتشر هذا الضعف والجهل في حياة المسلمين !!

---

(١) الآية / ٣٠ / من سورة الشورى.

(٢) الآية / ٧٠ / سورة الأنعام.

(٣) انظر ضرورة التركيز على النقد الذاتي في كتاب «في النقد الذاتي، ضرورة النقد الذاتي للحركة الإسلامية» لخالص جلبي، نشر مؤسسة الرسالة.

فكيف يعمل المسلمون اليوم على تطبيق شريعتهم، وفيهم من لا يعتقد بصلاحيته للتطبيق في عصرهم، جهلاً منهم بطبيعة دينهم، وخصائص تشريعهم ؟!

ويوم يقوى إيمان المسلمين بدينهم، وتنمو قناعتهم بصلاحيته لحياتهم، يتحركون إلى تطبيقه في نفوسهم ومجتمعاتهم، غير مبالين بالعقبات والمعوقات الأخرى، ولن تجد الشبهات الكثيرة عندئذ إلى نفوسهم سبيلاً.

ولا يخفى دور الدعاة والعلماء ورجال الإعلام أفراداً وجماعات ومؤسسات ومنظمات في تحقيق هذا المطلب وتعميق هذا الإيمان، وتجلية تلك المحاسن والخصائص العامة والخاصة للإسلام وتشريعاته (١).

٣- تحرر المسلمين من التبعية للشرق أو للغرب أفراداً وجماعات، وشعوباً وحكومات، ليصبحوا مستقلين استقلالاً كاملاً في الجانب المعنوي والمادي، فلا تبقى في مجتمعاتهم تبعية فكرية، ولا اقتصادية، ولا سياسية، ولا عسكرية.

فإن في خصائص دينهم، وكفاءات أبنائهم، وخيرات بلادهم، وموارد أعمالهم، ما يكفل لهم الحرية الكاملة، والاستقلال التام.

وإن بإمكان المسلمين، أن يصلوا إلى هذه النتيجة الملحة في أقصر زمن، إن تحقق لهم صدق توجههم، والتعاون فيما بينهم، ووضعوا لذلك الخطط السليمة، والجداول الزمنية التي توصلهم إلى ذلك.

وعندئذٍ تزول من أمامهم العقبات الكبرى، ولا تعوق مسيرتهم نحو تطبيق الشريعة الإسلامية العوائق . . .

وإلا، فكيف نتصور تطبيقاً للشريعة الإسلامية من قوم يتبعون في

---

(١) تراجع خصائص الإسلام ومحاسنه في مثل كتاب «الخصائص العامة للإسلام» للدكتور يوسف القرضاوي، و«خصائص الدعوة الإسلامية» لمحمد أمين حسين، وغيرهما.

سياستهم شرقاً أو غرباً !؟ وكيف يصل المسلمون إلى ذلك ماداموا عالة على غيرهم في كثير من أمورهم !؟

٤- الحكمة العملية في تطبيق الشريعة الإسلامية، فعندما يتحلى المسلمون بالحكمة، فيضعون الأمور مواضعها، ويأتون البيوت من أبوابها، يمكن أن يصلوا إلى أهدافهم، ويحققوا مطالبهم.

ولعل من أولى مظاهر الحكمة في ذلك : أن يبدأوا بتطبيق الشريعة على أنفسهم وأسرهم تطبيقاً صحيحاً، يعكس جمال التطبيق ومحاسنه، ويؤكد للآخرين عملياً إمكانيته وصلاحيته.

ثم يدعوا الآخرين بادئين بالأقرب فالأقرب إلى ذلك التطبيق، ويعينوهم عليه، حتى يصلوا إلى جميع طبقات الناس ومستوياتهم، رجالاً ونساء أقارب وأباعد، حكاماً ومحكومين . . .

ويوم يلمس الحكام المسلمون حسن تطبيق الناس للإسلام، وصدق توجههم إليه، وحكمة سيرهم في طريقة، يمكن أن تتغير منه مواقفهم، مهما كانوا بعيدين عنه.

ويوم يرون في الدعوة إلى التطبيق، هدم مصالحهم، وسلب الحكم منهم فلا تزيدهم هذه الدعوة عنه إلا بعداً - وإن كانوا قريبين منه.

والداعية الحكيم هو الذي يعرف الطريق إلى قلوب الناس حكاماً ومحكومين، فيحبب إليهم الإسلام ويدعوهم إلى الخير، ويكره إليهم الكفر والشر، كما عامله ربه، فحبب إليه الإيمان، وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان.

أما أن يتعجل الدعاة الخطوات، ويأتوا البيوت من غير أبوابها، فيجانبوا الحكمة في المنهج أو الأسلوب أو الوسيلة، فلن يزيدهم هذا الأمر إلا بعداً عن أهدافهم، ويكونون أنفسهم أحد العوائق الأساسية في طريق

تطبيق الشريعة الإسلامية من حيث لا يشعرون.

قال تعالى : **«يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً»** (١).

وقال : **«ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن»** (٢).

وقال : **«ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة، كأنه ولي حميم»** (٣).

٥- التوكل على الله حق التوكل، والتصديق بوعده لعباده المؤمنين، فهو الذي بيده الخير كله، والقادر على كل شيء والذي أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون.

ولا يتحقق كمال التوكل على الله في أمر ما، إلا باتخاذ جميع الأسباب المؤدية إلى ذلك الأمر، وذلك في حدود القدرة والاستطاعة. فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

أما أن ينقلب التوكل إلى التواكل، أو يعتمد على الأسباب وحدها والقدرات البشرية، فإن ذلك مما يصادم طبيعة هذا الدين، ويناقض سنن الله الكونية في هذه الحياة.

وليس التوكل كلمة تقال، أو حالاً تدَّعى، وإنما هو إيمان وعمل وعقيدة وسلوك، قال تعالى :

«وتوكل على العزيز الرحيم، الذي يراك حين تقوم، وتقلبك في الساجدين، إنه هو السميع العليم» (٤).

---

(١) الآية / ٢٦٩ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١٢٥ / من سورة النحل.

(٣) الآية / ٣٤ / من سورة فصلت.

(٤) الآيات / ٢١٧ - ٢٢٠ / من سورة الشعراء.

وقال :

«ياأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين، إن الله كان عليماً حكيماً، واتبع ما يوحى إليك من ربك، إن الله كان بما تعملون خبيراً، وتوكل على الله، وكفى بالله وكيلا» (١).

فالله هو الذي وعد عباده المؤمنين وعد الصدق، فإن صدقوا معه صدقهم وإن أحسنوا العمل أعطاهم مرادهم، قال تعالى :

«ومن أصدق من الله حديثاً؟» (٢).

وقال : **«وعد الله حقاً، ومن أصدق من الله قيلا؟» (٣).**

وقد حقق الله وعده للمؤمنين السابقين، حينما صدقوا ماعاهدوا الله عليه، فنصرهم على أعدائهم، ومكن لهم دينهم.

كما وعد المؤمنين اللاحقين إلى يوم القيامة بذلك الوعد، فقال :

«وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات، ليستخلفنهم في الإرض، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون، لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض، ومأواهم النار ولبئس المصير» (٤).

فبهذه اليقظة والوعي، وتقوية الإيمان، وبهذا التحرر من التبعية، والحكمة في العمل، والتوكل على الله حق توكله وبالصبر والمصابرة على ذلك، يمكن أن تزول تلك المعوقات والعقبات من طريق تطبيق المسلمين

---

(١) الآيات / ١ - ٣ / من سورة الأحزاب.

(٢) الآية / ٨٧ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ١٢٢ / من سورة النساء.

(٤) الآيات / ٥٥ - ٥٧ / من سورة النور.

لشريعة الله في الأرض، فيطبقون الإسلام في حياتهم، ويعممون خيره وفضله على العالمين، ويجسدون للناس عامة خصائصه ومحاسنه التي خصه بها، ويكونون بذلك خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث، وبعد عرضنا لمختلف المعوقات المادية والمعنوية، وتبييننا لطرق إزالتها ومتطلبات تجاوزها يمكننا أن نؤكد على النتائج التالية :

١- إن من المعوقات أمام تطبيق الشريعة، ماهو حق وواقع لا يمكن تجاهله، وإن أدنى درجات البصيرة في الدعوة التي أمرنا بها أن نتعرف على هذه المعوقات، ونضع أيدينا على أسبابها.

٢- إن من المعوقات ماهو خيالات وأوهام، يتخيلها الجاهلون بطبيعة دينهم، أو يصورها لهم أعداء الإسلام والمسلمين تثبيطاً لهم وصرفاً لاهتماماتهم عن تطبيقها، إذ لا يرضيهم تطبيق أحكام الشريعة، عداوة للإسلام، وحقداً وحسداً لأتباعه.

٣- إن المعوقات المتنوعة، بتشعبها وتعدد أشكالها، تشكل بمجموعها عقبة كبيرة، ومشكلة معقدة، تستحق العناية بدراستها وتحليلها من المتخصصين والمهتمين بهذه القضايا، كما تستحق البحث المفصل في طرق معالجتها وأساليب إزالتها.

٤- إنه ليس من مصلحة العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية تجاهل هذه المعوقات مهما ظنها بعض الناس طبيعية، كما أنه ليس من مصلحته تضخيمها والتهويل منها، فإن التجاهل لها والتغافل عن أسبابها وطرق

علاجها يوقع المسلمين بالتواكل المنهي عنه، كما أن التهويل من شأنها وإعطاءها أكثر من حقها يثبط الهمم ويوقع المسلمين باليأس.

٥- إنه من الحكمة تركيز الاهتمام على المعوقات الداخلية أكثر من الاهتمام بالمعوقات الخارجية، فليس من العقل أن يغفل المرء نواقصه، ويتوجه بالنقد إلى نواقص الآخرين، أو يشغله التفكير بما يفعل أعداؤه، عن التفكير بتقصيره في واجبه، فالاهتمام بالنقد الذاتي أول الطريق وأولى الخطوات، وقديماً قال الشاعر : (١).

أنا لا ألوم المستشار إذا تعلل أو تصدى
فسبيله أن يستبد وشأننا أن نستعدا
هي سنة المحتل في كل العصور وما تعدى

وإن من سنن الله الثابتة، أنه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فهو سبحانه القائل : **«إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا مابأنفسهم، وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له، ومالهم من دونه من وال»** (٢).

٦- إن على المسلمين أن يحسنوا تطبيق الإسلام في نفوسهم وأسرهم، قبل أن يدعوا الآخرين لتطبيق الإسلام، فالمسلم الذي يعجز عن إقامة حكم الله في نفسه وأسرته، أعجز من أن يقيم حكمه في مجتمعه ودولته، ولله در القائل «أقيموا دولة الإسلام في صدوركم تقم على أرضكم».

٧- إن عناية الدعاة بالتعرف على أسباب المعوقات، وسيرهم خطوات صحيحة حكيمة في طريق معالجتها، هي أولى البشائر في طريق تطبيق الشريعة الإسلامية، وإن أي تعجلٍ في هذه الخطوات، أو مجانبة الحكمة

---

(١) هو الشاعر حافظ إبراهيم حيث قال هذه الأبيات في قصيدة له إلى ناظر المعارف الزعيم سعد زغلول باشا، وعرض فيها بالمستشار للمعارف إذ ذاك «دانلوب» الانكليزي. انظر ديوان حافظ إبراهيم، الجزء الأول، ص / ٢٥٣ / الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية بالقاهرة عام / ١٩٤٨ /.

(٢) الآية / ١١ / من سورة الرعد.

في تطبيقها يكفي لإخفاق هذا المطلب العظيم، وإعطاء الآخرين فرصة للحيلولة دونه، ومبرراً لإجهاضة.

٨- إن موالاة المؤمنين، والتخلي عن غيرهم، والتعاون مع الصادقين في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية مع التحلي بالصدق، والاستعانة بالصبر والمصابرة، والتواصي بهما، كفيل بتأييد الله عزوجل لعباده المؤمنين، وتحقيق وعده الصادق لهم، ونصرهم على عدوه وعدوهم، مهما كثر عدده، وتضاعفت قوته، فهو القائل :

«وكان حقاً علينا نصر المؤمنين» (١).

والقائل : **«ياأيها الذين آمنوا : لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالاً، ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون، هاأنتم تحبونهم ولا يحبونكم، وتؤمنون بالكتاب كله، وإذا لقوكم قالوا آمنا، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ، قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور، إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً، إن الله بما يعملون محيط»** (٢).

٩- إن مثل هذه الموضوعات عن المعوقات وغيرها لجديرة ببحوث عديدة من أهل الاختصاصات المتنوعة، والكفاءات الملائمة، كما هي بحاجة إلى مزيد من الاهتمام بإقامة الندوات والمؤتمرات حولها، عسى أن تلتقي الأفكار والجهود حولها، وتوضع الخطط السليمة المؤدية إلى تجاوزها ومعالجتها.

ولا أنسى أن أشكر في ختام هذا البحث جامعة الإمام محمد بن

---

(١) الآية / ٤٧ / من سورة الروم.

(٢) الآيات / ١١٨ - ١٢٠ / من سورة آل عمران.

سعود الإسلامية الرائدة في مثل هذه الميادين، حيث كانت سبباً لتوجيه اهتمامي وكتابتي لهذا البحث المجمل عن معوقات تطبيق الشريعة، واهتمام الآخرين بالبحوث المكملة له، داعياً جميع المؤسسات العلمية والدعوية إلى المساهمة في هذه الجهود المباركة، والتعاون على البر والتقوى.

كما أشكر إدارة البحوث والمعلومات في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، على تكرمها بنشر هذا البحث ضمن سلسلة تهيئة الأجواء، آملاً أن يحقق الله الهدف من نشره وكتابته

كما أسأل الله عز وجل أن يجزي العاملين للإسلام خيراً، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يصلح فاسدها، وأن يمتع المسلمين بتمكين دينهم وتحكيم شريعتهم، إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين

كتبه :

في ١ / ٥ / ١٤٠٩ هـ — د. محمد أبو الفتح البيانوني

الفهــــارس

(فهـــرس المصـــادر والمـراجـع)

١- القرآن الكريم .

٢- الأحكام السلطانية . للماوردي، الطبعة الثالثة/ ١٩٧٣م / طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٣- الأحكام السلطانية . لأبي يعلي، الطبعة الثانية / ١٩٦٦م / طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . للقرافي، تحقيق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية عام / ١٣٨٧ / هـ.

٥- الإسلام روح المدنية أو «الإسلام وكرومر» . للشيخ مصطفى الغلاييني، الطبعة الرابعة، نشر المكتبة الأهلية في بيروت عام / ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥م /.

٦- الإسلام الفاتح . د : حسين مؤنس، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ضمن سلسلة «دعوة الحق» عدد / ٤ /.

٧- الإسلام والحضارة العربية . للأستاذ محمد كرد علي، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة عام / ١٩٣٤م /.

٨- الإسلام وموقف علماء المستشرقين . للدكتور : عبدالحميد متولي، نشر مؤسسة عكاظ للنشر والتوزيع.

٩- تاريخ التشريع الإسلامي. للأستاذ : السايس، والسبكي، والبربري.

١٠- تاريخ التشريع الإسلامي . للمستشرق : «ن ج كولسون» ترجمة : د محمد أحمد سراج، ومراجعة : د حسن محمد عبداللطيف، الطبعة الأولى، نشر دار العروبة بالكويت.

١١- التشريع الجنائي في الإسلام . عبدالقادر عودة.

١٢- جامع بيان العلم وفضله . للإمام ابن عبد البر.

١٣- حضارة الإسلام . للمستشرق «جرو ينباوم» ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد، ومراجعة عبدالحميد العبادي، طبعة أولى، عام / ١٩٥٦ /م.

١٤- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري . للأستاذ «آدم متز» ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، الطبعة الرابعة، نشر دار الكتاب العربي ببيروت عام / ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م /.

١٥- خصائص الدعوة الإسلامية . محمد أمين حسين، نشر مكتبة المنار الأردن - الزرقاء، عام / ١٤٠٣ / هـ.

١٦- الخصائص العامة للإسلام . د : يوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة.

١٧- دراسات تاريخية للفقه وأصوله . للدكتور : مصطفى سعيد الخن ، نشر الشركة المتحدة للتوزيع.

١٨- دراسات في الاختلافات الفقهية . د : محمد أبو الفتح البيانوني، الطبعة الثالثة، نشر دار السلام - القاهرة.

١٩- ديوان حافظ إبراهيم . الطبعة الأميرية بالقاهرة /١٩٤٨م/.

٢٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . لا بن تيمية، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، نشر مكتبة دار الأرقم بالكويت.

٢١- شريعة الإسلام . د : يوسف القرضاوي.

٢٢- صحيح مسلم . ترقيم الأستاذ فؤاد عبدالباقي.

٢٣- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي . للدكتور : يوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري . المصور عن طبعة بولاق سنة / ١٣٠١ هـ/. وأحيانا عن المصححة من قبل الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٢٥- الفقيه والمتفقه . للخطيب البغدادي، الطبعة الثانية نشر دارالكتب العلمية، بيروت.

٢٦- في النقد الذاتي . خالص جلبي، نشر مؤسسة الرسالة.

٢٧- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر . للدكتور : زغلول راغب النجار، من سلسلة كتاب الأمة رقم / ٢٠ / .

٢٨- كواشف زيوف . للدكتور : محمد عبدالرحمن حسن حبنكة، نشر دار القلم بدمشق.

٢٩- لسان العرب لا بن منظور، نشر دار صادر، بيروت.

٣٠- المدخل الفقهي العام . للأستاذ : مصطفى الزرقا، الطبعة التاسعة، نشر دارالفكر.

٣١- مذاهب فكرية معاصرة . للأستاذ : محمد قطب، الطبعة الأولى، نشر دارالشروق.

٣٢- المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي . للدكتور : عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى، نشر المجلس الوطني للثقافة، والفنون والآداب.

٣٣- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية . نشر المكتبة العلمية، طهران.

٣٤- المنهج المسلوك في سياسة الملوك . للشيزري، تحقيق علي عبدالله الموسى نشر مكتبة المنار في الأردن.

٣٥- موقف المستشرقين من عقوبة الزنى في الأحاديث النبوية . للباحث عبدالرحمن المهديب، وإشراف د : محمد أبو الفتح البيانوني، من أبحاث قسم الاستشراق في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعام / ١٤٠٩ / هـ.

٣٦- ندوات علمية في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف والمجلس الأوربي في ستراسبورغ حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان . نشر دار الكتاب اللبناني، بيروت عام / ١٩٧٣م /.

٣٧- وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع . للدكتور: محمد أبو الفتح البيانوني، من منشورات جماعة الهدى الإسلامية رقم / ٢ / عمان.

(فهـــرس المـوضـوعــات)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

قرطبة - قطعة ٢ - الشارع الأول - جادة ٣ - قسيمة ٤٨ - هاتف : ٥٣٣٧٩٦١/٢/٣/٤
فاكس: ٥٣٣٧٩٦٥ - ص. ب: ٧٦٨ السرة 45708 الكويت

مطبعة الفيصل
ت: ٢٤٤٦٧٤٠-٢٤١١٦٨٣٨